


DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

King
Saud
University



عمادة شؤون المكتبات

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University

مكتبة



هذه آيات السر الصون في نظم
 الجوهر المكنون في بيان
 الواجب والمسنون
 على مذهب الإمام الشافعي
 وصلى الله تعالى عليه
 ونفعنا به
 آمين

كتاب
 في
 بيان
 الواجب
 والمسنون
 على
 مذهب
 الإمام
 الشافعي

ERIN

القدح ليس بغيبه في مصنفه منظره
 وطاهره فيسقا ومستحق ومن طلب
 في إزالة سكر

1957

NI

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نتقي

المحمد الذي قد فرقا
وبانفراد الله ربي اشهد
وبانه لشرعه قد انزلا
وامر الجاهل بالتعلم
فكل من عماله تحصلا
ولو صحة مصادق يبرى
ثم صلواته مع السلام
محمد القابل من الهن
فقته في دينه فاسعدا
وجاصح لفظه المبين
واله وصحة الكرام
ويعد ذافق ربه الوفي
يقول لما تسبحنا الاباري
الف من الجوهرة المحنون
اي مذهب الجاهل بسيد
مقتضوا فب على العبادة
اردن نظره مع الاحكام
واسال الله الترمذ نورا

كتاب الطهارة

ان الطهارة للاعيان
اجد الماء المسمى بظلال
اسواله من حامل الشريعة
وغيره قسمان هاهنا ولا

في دينه من اصطفى ونبيها
في ذاته ووصفه المجلد
على النبي بالمراد او الا
لما بدأ من حكمه المحتم
مع جهله فباطل ان يقبل
كالمعنى الاستبلاح قد تقررا
على الرسول اشرف الاطام
خبراته لاداعية المساء
وذا حدثت فاذر بالمعنى
قال اطلبوا العلم ولو باليهن
وكل تابع من الدنيا
يا حي رضاة احمد المشرقي
رحمة الله الكريم البارئ
في واجب الذهب والمسنون
الشافعي الميرضي محمد
لانها وسئلة السعادية
له من كذا من الاحكام
من فضله للقصدي اليتيم

اربعة ناتيح بالانفان
بغير عهد عند من تحققت
واللغة المبرورة المتبعة
يصح ان في فرضه يستعمل

وسن في اقامة ان سرعا
وخفصها نوعا عن الاذان
وسامع الاذان والاقامة
تخل ما يسمع الا الحيلة
بوكرها كونها من فاسق
او محدث ان من صلواته امتنع
او فاقد بصره اذا انفرد
ما لم يكن بقوله باذونات
ومره الحروف فوق المقبر
كذا التقدير بهما تان يرى
وفيها قعود شيخه فادر
وفيها الكلام الا ان دعت
ويطونيل الفضل كل قد بطل
او بكلام خارج او سكتة
وتركه كلمة مما تلبت
وان نوقت ضلوان والى
وفي صلاة صحتها ان يقنتا
لا وتروى من رمضان الاخر
وعندنا محله تحما
ويعد الصلاة والتسليم
واله وصحة لما ورد
وان يقوم للقول السابق
تشهد اول مع صلواتنا

واحد لبعض اللفظ ان فيها
لانها الى صغرى المكاف
بجيت ندبا لومع الحنانية
فانه يبدلها بالحق قوله
وقوله رد بعض الحادي
ما لم يكن بعد الشروع قد وقع
او ذي صبا وقوله لا يعقد
مورعارف ودا كما مونا
بل بعض هذا رجا به كفر
منتقلا من نعم الاخر
ما لم يرى هذا من المسافر
اليه حاجة كاذر تلبت
نردة سكر واغما حصل
فان يسير اصح لو بودته
الا اذا بالقراب قد تحصلت
سن فقول اذ انه للاولي
على الدوام رضه قد انبأ
كما اتى في البيهقي الماهر
بعد ركوعه الاخر فبهما
على نبي رايه المتكبر غير
في خبر للنسائي ذي الرشد
وبعد للسنن اللواحق
فيه على محمد ندينا

والأدلى في التشهد الثاني وإن
ورفعه الكفين في التحريم
بدون سترها والرفع من
وضعه اليمن فوق يسرة
توجهه وذافط في الأوله
وجهره في موضع الأجرار
تأمينه بعد فراغ الفاعه
وإن لكل خفض أو رفع جرى
الأدلى من الركوع رافعا
والجهر في تكبيرة الاحوام
لكن الحاجة وأما غيره
فإنها إذا صوت الإمام قصر
سن لبعض التابعين الجهر
فقط أو الذكوع الاعلا
وفي ركوعه وفي السجود
ورفعه للطن عن خذيه
إن كان شيخا واضحا الذكوع
والافتراش في جلوس لم يجب
وحلته خفرا من حقا
ومابه سلامه قد وجبا
ووضع ماله من الكفين
وقبضه اليمن في التشهد
ورفعها مع قوله لا اله

يكون جالسا لهذه السنين
وفي الركوع واعدال الفاع
حتى تحاذي الشحمة الأذن
ما بين صدره وبين سرته
تعود في ظهائس له
وسرة في موضع الاسرار
وسورة من بعد هذا واضحة
لغضده انتقاله يكبر أ
تراه فالسنة ان يسمعا
والانتقال للفتى الامام
فانه في ذابيس سرته
عن بعض تابعيه من صفوحى
وقصده كما يقول الذكر
لنا نحو الرفع كالقيام
تسبيحه للواحد للعقود
ورفع مرتفعة عن خذيه
وكان ايضا سائر اللعوبة
فيه السلام باندرابه ما طلبه
في ركعة يقوم عزرا مطلقا
فيه له تورك قد ندبا
في كل جلسة على الخدين
الامسحته فليمد ذ
فدعنا اشر لتوحيد الاله

ثم تعود من العذاب
بعد التشهد الاخير للارام
وثانيا تسليمة ان لم يقع
وبالتفات وجره ان ياتيا

فصل

مكرهها نظره نحو اليهما
وسيرة الكفين عند الرفع
وعقص شعيرة والاخر بار
وعكسه ومطلقا اشارته
والاضطباع وهو جعله الردي
وانما لبوس بارض يسبلا
اسراعه وبها وتعمير البصر
وتشده وسطه ان لم يجب
وخفضه للرأس في المكان
والقرفي السجود كالقرا
بان يكون باضرب الساقين
والافتراش مثل يسوع الا
وليل لارام المكان الواحد
وكهت صلاة نحو الحاذق
وطالع ومن طعامه حضر
وقربان عليه نومه غلب
وكهت انظم نحو المقره
وفي طريقه وبيت النار

وقبته في دينه الصواب
لما روي في صحيح مسلم
من بعد الاول ما صلته منع
في ذين حيث لم يكن مستلقيا

وكن ثوبه وسيرة الفها
كذا التفاته لغير النفع
والجهر حيث يندب الاسرار
ان لم تكن دعته اليها حاجته
كهنه الذي طوافه بدان
بل خارج الصلاة ذمه الحلا
ولومن الاعمال اذا خاف الضمير
لتسفرة ولم يكن ندبا طاب
بان يرى نفلا على المشروع
اقعاوه القعود كالغلاب
وواضع الايمن واليسين
اذ اليه عذره قد حصله
الا اذا كان اماما يقدي
انوسع الوقت لرفع الاخر
لن ثوقانه اليه قد طهر
وكل مابه خشنوعه ذهب
مابه نجاسة كالمحززه
ونحوه من معبد الكفار

بالتعود

وعطف لابل لو طاهرا
وصل ذات حامة المستعمل
وكرهت انضام مع البطلان
فوقد الاستواء بغير الجمعة
وبعد فعل فرضي صحه ادا
ومن طلوع شمسنا حتى يري
وبعد فعل عصرنا وعند ما
الا اذا سبها تحصلا
ومثلا بسبب بالفاتت
فصل
والمطلات بعد الانعقاد
فقطه فير باحرف افرها
مع عمده وذكرة صلواته
او كان من تخم لم يغلب
واستثنى اجابة النبي
والانبياء غيره تحمت
جواب والديه في فرض منع
اما بنفل فيجوز مطلقا
بوالديه فالجواب في ضللا
واستثنى ايضا ذكره كذا
والنذران تبرر قدا تجللا
ومن قرابنية الللاوة
وعمل مع الولا والتقل

فما را من الضباب قد جرى
ومابه شرر الخور يحصل
في خمسة تأتي مع الازمان
ولولغير حاضر للقربية
حتث عن القضاء اغنح ما بدا
لرا الارتفاع قدر ربح ظاهرا
تصفر شمس للغروب فيها
او فعلا في الحرم المكي اجلا
وما يري من الكسوف والثابت
ان رصنا كثيرة الافراد
معنى او اثنين وان لم يفرها
ولو من الكسوف فاته
ولم يكن لغسر ركن واحدا
لو بعد موته على الموضي
اجابة لهم ولكن اطلقت
حتى ولو تضرر الا تستمع
لكن اذا تضرر قد حقا
ويوجد الطلان ان تحصلا
الا اذا مع الخط با او فجا
وعن خطا ثنا وتعلق خطلا
واذن من اراد اخذ الحاجة
من غير حنسا بكثره حصل

واستثنى

واستثنى فعلا كان للاجابة
وفعله في شدة القتال
ووثبة اى نطة ان لم تقع
ومعظم البدن ان يحركا
ومطلقا حدثه وما حدث
ما لم يري بالفور طرخه يرحل
ثم انكشبا وبعض عوته لما
الا اذا بالريح قد تحصلا
والاخراف مطلقا عقبلته
فان بسها او يحول لم يضر
ظهور بعض ما يخفه ستر
تغيره النية الا ان اتت
ومفطر لك ما لم الشهيرو
واكله القليل ممن جبرا
والاقدرا بمن به لا يقدر
وارده فيها ولو صور به
وترك ركن لو من الافعال
عمدا فان يكن سهوا فانظرا
قلام مقامه والغى الوسط
وان يكن في غيره تذكرا
ومنى زيادة لهما تحما
باب سجود السوء
هو بسنة وفعله فقط

للمصطفى الحبيب ذي النجاة
فلا تضر كثرة الافعال
منه لما اصابع من الفزع
ولو من الغرثا في ذالك
بتوبه او جسمه من الخبث
او في ثمر مائه قد انفسل
فيه من الفقد لشرط قدما
هذا وبالستر له قد عجلا
رصدته بالهدى لا بسرحوته
ان لم يكن فصل طويل بل قصر
كذا انقضا وقت صبح مقبر
لقصده جماعة شر عابدين
ولجعل قليلا منه كاللشر
به ومطلقا اذا ما كرا
بان يكن بعد تحريم بدا
كررة الصبي والصبيه
وان يزيد من الافعال
فان يكن في مسئله تذكرا
ويفعل الباقي على هذا النمط
عازم مع التحمل في تفهومي
ترك ويندب السجود فيها
وقيل السلام مطلقا فاحسن العلام

وخمسة اسباب هذا عندنا
والشك في بعض مع التعيين
وفعل ما فوقه بعد اطلاق
والشك في المنه ان في الاجل
كحل ثلاث فعله او اربع
ولا يجوز اخذه بالقول
ما لم يكن حدثا تو وصل
عندهم بقوله المصيب
وذا على القول الذي قد نجت
وتعلم طلب من الاقوال

فصل

قوله بعض مجرم او عينا
لعين هذا البعض باليقين
سرهوا كما حل وكلام فلا
زيادة بعد البناء على الاقل
فركه بالحق وتسفع
من غيره في ذوا ولا بالفعل
لهذا والا فله جاز العجل
والفعل عندها لفاضل الخطب
ما يؤمن انفاقهم على الكذب
كسوة كانت بالاعتدال

من نوك الشهد المندوبا
حتى الى محار فرض وصلا
فان اليها تعد ارجع
بطلت الصلاة لا ان ناسيا
هذا اذا صلى بالانفراد
وان الى محل فرض لم يصل
ويدين السجود ان فيه حصل
وغير تابع اذا تعدا
بعد بلوغه حد الركوع
بطلت الصلاة في قول ورد
ونفكه بعد السلام ان علم
من ركع واعاد التامير

للسهوا او قوته المظاوبا
فلا حاز جوعه قد دخل لا
وكان علمنا بانته امتنع
او جاهلا من يهود ثانيا
او كان فيهما بالعباد
فمطلقا رجوعه له بطل
قرب قيام اول ركع وصل
ترك او عاد عالكا او عامدا
او قربه من القيام الشائع
عن الامام الرضي ذي القرب
وغيره وبكبر السجود
وشرطها كالركن في التعريف

ويحل

ويحل الامام سهوا قد بدرا
ويحل الماموم سهوا قد وقع
ثم سجود السهو وسجدتان
ولو لاسباب كثيرة حصل
قبل السلام فعله كما سبق
او سهوه والفصل قد طول
ثم متى نواذ صار عاردا
ولو كترك ركعات ذكر
ولو سهوا امامه في الجمعة
فان فوتها وعمرها منهم طلب
ومن لظن سهوه قد سجدا
طلب منه ان يغرد ما حصل

باب سجود الملاوة والشكر

من تابع ان كان حال الاقدا
من الامام لو بعده اتبع
لمابه قد صرح الشيخان
فيها بالسجودين قد جعل
فان سلامه بعد التحق
فان والا فله ان يفعل
والزم السلام ان سجدا
ففعله عليه قد تفررا
وفعل السجود كاجراة
انما ظهر في السجود قد نك
ثم خلافة بقينا وحدا
لذ ما سبق يشبه الخلل

سني سجود عقب الملاوة
اذا تلاها بالكمال واحد
وهي له مشروعة بان يروي
ولم تكن من عاجز بالفاحة
وسجده السامع قد نك
والسجود اربع مع عشرة
ثنتان في حج وفي الاعراف
كحريم والوعده في النمل
وقصبت وسجدة والاسرا
وما صاد لا تعد منها

لقارئ وسامع للآية
وهو للفظ الكريم قاصد
فما سوى فعل جنازه فرا
ولتلاها للمعاني الواضحة
له بفعل القارئ الذي ثبت
آياتها معروفة مشتهرة
واحدة تروى بلا خلاف
والحج والفرقان ثم النمل
والانتفاق ثم سورة اقرا
بل سجدة للشكر فافعلها

ومن يكن مهديا لا يسجد
ما لم يكن له من متبعا
فان عن الامام قد خلفا
وكان يعلم السجود عامدا
فان بسيرة الامام قد جعل
ولوله حال السجود قد وقع
متنوعه لرأسه مع رجوع
وشروطها ما في الصلاة ذكرا
فان يعرف طول فصله وجد
وذكرها ان لم يكن من سلسا
ثم السجود فالسلام الواجب
وما السجود الصلاة قد طلب
وسن رفع اليد في الاحرام
وللرجوع للسجود ان جرى
بدون رفع يده ولم يرد
لكنه غير مضرا ان وجد
وكما كرر لفظ آية 44
نعم عن الجميع سيرة كفت
وسكرنا سيرة لا تدخل
وفعل النعمة قد هجعت
كفره وماله الحلال
ولا تدفع نعمة ورؤية
او من معصية تجاهرا

الامام منه يقينا يوجد
ويتبع الامام فيما وقع
او تالسجود دون هذا فوضوا
طلت الصلاة بالذي بدأ
لم تبطل الصلاة لكن اذا حطل
علم بهذا فهو في رفع
وفعله سجوده قد امتنع
وان يكون فصله قد قصر
فانت عليه والقضاء لم يرد
تحرم فكثرنا ونا ونا
وقيل اذا تشهد لا يندب
يعطى لها من واجبا وندب
كهنه الصلاة بالتمام
وعند رفع منه ان يكبر
هنا جلوسا لاستراحة غيره
قد رطمان يدته لان يرد
سن له تكريمه لسيرة
لم تترك سيرة قد اخذت
صلاة تنابل عمدا هذا تبطل
عليه اول المسلمين شملت
ومطر يزيل عسر الحامل
من كان مدلي بخوجاشته
اذ فذته الدين اشهد ما يرى

ولولغير

ولولغير مبتلي منه سيرة
فان من الاظهار خاف ضررا
وحكيا كسيرة الفلاوة
وصح فعل السجود قبل والسر

باب العمل

الغفل من صلاة تنال بغير
جانها عشرون مع ثلثين
موكدا وهو ركعتان
وقبل فعل ظهرنا وبعد ما
وبعد فعلة الواجب العشاء
وغير ثلثان قبل الظهر
قبله وقبل مغرب ثلثت
وبعد كالظهر فيما قد ندى
ووقت ما قبل من الرواتب
وانتهاء فعله الفرضية
ومخرج وقت فرض حتما
ومنه عندنا صلاة الوتر
وبركعه منه الأقل المعتبر
وفضله ووصله كل بصر
بوفعه جماعة بالقوم
وسنة تأخيره بالفعل
ومن بقطعة وتوقه يرى
ومنه ما من التراجع فعل

سيرة من قوله ان يظهر
من ذي المعاصي سن ان يستتر
فما الرأى من فرضها والسنة
ففيها حكمه قبل ظهر

منه الرواتب التي يستذكر
وقسمت هوية التي قسمها
سنا قبل الصبح للانسان
ثم وبعد مغرب تحبها
فحصة في عشر ركعات فثنا
وبعد واربع للعصر
ثلثان والعشاء ارضيتمت
الا اذا لم يعد لها الظهر طلب
يدخل بالوقت الذي للواجب
يدخل وقت السنة البعدية
يخرج ارض وقت كل منهما
ووقته بين العشاء والفجر
والا ترد فيه على احد عشر
لكن فضله بفضل صلح
سن لنا لكن لشهر الصوم
عما لو يد من صلاة الليل
عن صدر ليل سن ان يوحرا
في وضعا عن ندينا نقل

وفعلها عشرين ركعة طلب
ووقتها كوقت وتربا وقد
ومنه سبحة الضحى وسبحة
ووقتها من ارتفاع الشمس
وركعتان بحوران في الاقل
واسع زيادة على الثمانية
ومنه ما يدعونه تهجد
ووقته من بعد نوم والعشا
ولو بوقته لفرض قد فعل
وتركه كره لمن يعود
وسنة تحبه للمسجد
جلوسه او للدخول كررا
وفضلها مع اندراجها حصل
ومنه ركعتان قبل التوبة
وركعتا الوضوء لو مجددا
ومنه ما يفعل لاستجارته
وسبحة التسبيح وهي الوارث
ومنه ما يطلق ويسمى سجود
فان عن الركعة زائد اقصد
وكل ركعتين او قدرا فله
فان زيادة بعدها فعل
فان يكن قيامه سهوا فقد

وكل ركعتين احرام يجب
سنة براجاعه والمعتمد
صلاة اشراق على قول ثبت
الذي والمبايعين الحسن
منها وما يزيد بالفضل اصل
على الاصح في الضحى والشافعية
ورب صلاة الليل كل قد بدا
وقدره معلق بما تشاء
او سنة ففيه درجة حصل
بمرة ان لم يكن عذر بدا
لداخل ولم يفته لم يقصد
وفعل ركعتين ادنى ملوكي
بما من الفرض وسنة ففعل
كما روي في فصرح السنة
كذا يصوم وغسل قد بدا
قبل شروع قاصد حاجته
عن ابن عباس في ركعة الغائبة
فركعة منه له واكثر
فاخراله تشهد ورد
نقل ونقص ان نوى ان يفعله
بغير قصد بطل الذي حصل
ثم يقوى بعد اذا قصد

باب الجماعة

وفعلها

وفعلها فرض على الكفاية
لذكر حرمه مستترة
في الركعة الاولى من المكتوبة
وفعلها في مسجد قد فضلا
وقضل الجمع الكبير الا
او مسجد لفقره او طلالا
واشهدت تحت الاماء واشتغل
بوضائها مثل فضيلة التحم
وتدراء الركعة بالركوع
واذرك الجماعة الذي وقع
وتدب التحمق للامام
مع فعلها بعاصرو بعض الركعة
وكبرها او طوبله لان حصل
او في ركوع او تشهد حتم
مع امين وقتا فانظاره قد
ولم يكن مبالغا او فضلا

فصل

وتنزلها جاز بعذر كالطرد
ووجع وبرده والحسد
وشدة الجوع والعطش به
ان كان زامنا للحال المقيد
ومرض من اجله لا يخشى
وخوفه على الذي نشره اعلم

وشدة البلوى تجبر
ولو يرى في غيره وب الظاهر
بحضرة الطعام او سراه
او وضوء الفقيه في طرطر
وحدقا كانه يدافع
كالنفس والعرض والظلم

وخوفه الفرج مع عسر ترى
وخوفه عقوبة كالمود
وخوفه تخلفا عن ريقه
وقد توب لا تقف ان شهر
واكل ذي ربح كربه كالطل
ورا سر هذا اكلها الطمع
قيامه بخدمة لذي المرض
او كان ذا حق قريب محض

فصل

وشرطوا ذكورة الامام
تخليفه في جمعه اذا ورد
وقصدوا امامه في الجمعه
كذلك لان لا ينضم الاعاده
وان يكون ناطقا بلسان
وقيل ان كل باصلي يدا
وان يكون غير ارمي لمن
وعرفوا الامي الذي دخل
بان يكون خفق المشددا
او حرفا بغيره فدا بدلا
او كان مدحما بغير ما ثبت
فان له تعلم قد سهلا
وان عسير كان صحيحا فعمل
وكرهوا القدوة بالتأثر

اثباته عليه قد تعسرا
اذا رجانا العيب ترك الحد
ويستبرو ولو تروى لتوهنته
بلبسه وان تعورة ستر
والعمل ان عذروا له جعل
فاترك وان قينا بالتر وقوع
ولم يكن سواء من يقض الفرض
اولا ولكن البسه به طرر

لغير ذكورة من الانام
من اهله الا اذا علم العذر
وفي معادة وفي المجرعة
وحقه لو مثله ارا ذه
ذو خرس ولو لئيل يسبح
او خرس لما موم صح الاعتدال
يوم قارنا بلفظه الحسن
بحرف فاحدنا الذي نقل
او حذفه بغير الحروف فبدلا
وذا البسم النعامها عللا
ارغامهم فيه وذا يدعي الدين
فجعل نفسه بقينا اطلالا
كذا اقد البتل مع وفوق المحل
والقاري الواو والفا فاء

والاخر

ولا حتى معه معني لوجود
فان بفتحنا قد غيرا
ان كان غائبا قد اسحق
او قادر او الفاعل منه ناظر
وان يكن في غيرهما فقد بدلا
ان كان عجزه كمنسيان وجد
وان يكون ظاهرا ما يفعل
وان يكون مستقلا فممنع
ومحقة الصلاة في المعلوم
وشرطوا المتابع ان يقصدا
وعقوبة وذو ان يحرمها
ولم يكن بغير عذر قد حرمي
عنه تركين من الافعال
وعذره كان امام اسرعا
من قبل الامام موافق له
وبعد يسفي خلفه لان ثبت
فان يكن سبقه بذلك
فان تراه لم يتم ما ذكر
كثرا بغير عذر ان ركع
ويتركه فاحقة من قبل ما
وبعد يسفي خلفه كما سبق
فلا يعود بل يصلي ركعة
وسبق للامام ان لا يسجل

ككسر او فتح لواء بعد
مع فصلين كما تقررا
كما الامي اني وقد سبق
من باب اولي الا قد لا اهل
تصحيحهم لفعله كالا فورا
او كان جاهلا ومعدوا عذر
فقد انما خفي بطل
ان يقدي الفقه بشخص متبع
من اعتقاد ذلك الماموم
الاتمام كل ما به اقدمي
من بعد احرام امام قدما
سبق الامام منه او تلخرا
مثل ركوعه والاعتدال
قراه وللركوع او قعا
فاحقة فذابت قوله
سبق بالتر من ثلاث طول
تبعه بعد السلام ادركا
لشغله بسنة فقد عذر
ماتوعه او كان شكه وقع
يركع فالالاتمام قد حكما
فان يكن بعدهما قد اتفق
بعد سلام من امام تسهيه
سنة بل بالذي ورضا جعل

الاذا راى في صر حصلا
فان امام بالركوع قد اتى
وكا مسبوقا ولبان مما
وعنه قد سقط باي ذاك
وان يكن بسنة قد استغل
وان يكن موافقا قد سبق
وان يوافق بحسنون ورد
والا يرى من الامام سبطلا
من ذا غير الامام الغافل
فان رايته لهدامه وقعا
وعليه بالانتقال الحاصل
والا يرى منا تقدم على
والاجتماع في مكان واحد
فان يكن في المسجد اقتدونا
او كان عن امامه قد بعدا
وان ترى المأموم والاماما
وذلك الغير فضاء على
يلج قدر اذراع اعتدل
وان رايته ذلك الغير بنا
عدم حائل ضروري يمنع
او جعل بعض التابعين قائدا
وذا الذي رايته حاد اسمه
في حق من خلفه قد احترما

في ظننا معا والاشغلا
من قبل ما يتم واجب الفتى
سبقت فاتباعه قد الزما
يكن اماما في الركوع اذ ركبا
قراء حتما قد ما ضا حصل
وجوب اتمام وعذره استحق
ان كان فيه خلفه محسنا بعد
فكن حريرا يا اخي لا تغفلا
اذ عدها سابقا في المظن
ففارقته ولا تلبعا
منه بنحو يسمع صوت الناقل
امامنا بما اعتماده اخلا
وعمال الفعل السالفين الزهد
صح وان قد حال نافذ التنا
اذ للصلاة كله قد عهدا
كلا بغير مسجد اقاما
فالشرط ان يكون ما بينهما
ثلاثة من المشى او اقل
فشرطه مع الذي تلبينا
اوروبية كمثل مر في ترويج
خدا منفذ محائل بدرا
في زعمهم وكالامام حكمه
فباتباع فعله قد الزما

وان يسجد

وان يسجد وعذره تترك
وما من المسافة للمجدد
والشرط الا في المسجد الصولة
ولا يضرب شارع بينهما
وان يرى موافقا الامام
لاعدونية والقول
كذلك الا دخلت القضاها انت
والعكس في جميع ما تقدم
ومن يكن في نحو ظهر اقدى
والاتباع في قنوت يحصل
في عكس اذا اذ التخللا
في صحن الا في صلاة المغرب
ومع امكان يصح يقنوت
وان يكن من ذلك ما تحكما
وجاز للقنوت ان يفارقا

فصل

وقدموا السلطان في الامامة
فروا بها وسن ان ينظر
من حق في مكان قد سكن
ويسيد اعلى عبيد الخدمة
وجعد لنا على الخسيس الفاسق
فا فقر ما قرا فالاكثرا
فازهدا فاورعنا في عرف

فشرط غير مستحله اذ كرا
للقد بفاطر جز منها مسجده
مع عدم استدياره للقبلة
ونهر ما عومه قد الزما
في ظاهرا لافعال والنظام
ففرضنا يصح خلق المنظر
طوله خلق قصر صححت
صحيح خلق ظهر تمما
بالصحيح حكمه كسوق بدرا
وفي التشهد الاخر افضل
فراقه والانتظار فضلا
ابا سرا فللفراق اوجب
بان امامه يسيرا يثبت
تركه وماله حار ههنا
والانتظار فضله قد حقا

وبعده ولان الله بالرتبة
ان لم يكن في صدر وقت حضرا
الاعلى الذي اعلاه الوطن
الامكان تباله بالصحة
وبالفاعلى الصبحي المراهق
قراءة فمن رواية دري
مهاجر اقر بسبقها وصفا

فما نفا اسلامه والاشرفا
فمن يكن احسن ذكر بيننا
فمن يكن انطق توب والبدن
بوي سلم العوض مستقيمه
قايض الوجه فمن تا هلا
فقرعه بعد الصفات تتبع
وسو عبد افقه تفتلا
كذالك اعني ويصير واقفه
ثم الذي تراه بالمكان
احزله تقدم تنجي اهللا
واوجوا على امام المسجدين
من تعدي به وان برا عبا
بمطل صلته اذا ورد
وجوزوا في ذلك استنابته
ولو يعير اذن واقف فعل

ونسب كالقرشي ذي الوفا
فاحسن الصوت بقول غرنا
فصنعة فاحسن الخلق فان
فاحسن في الصورة الكريمة
فزوج مراه جمال اعلا
ان في تقدم تشا جروق
بالجوال وصفان قد تقابلا
فما سمعت من صفات سابق
لحق بالتقدم كالسلطان
ولو عليه غيره قد فضلا
صلاته به وان لم يوجد
خلاف غيره بان لا ياتيا
في شرط وقوا وبالقواطر
متلاله ويستحق اجرته
اولم يكن في ذال عذر حصل

فصل

تقطع القدوة بالسلام
قايض صلته يكمل
ولو لنا الامام محي تا بدا
اويان ذا حاسة خفيه
فذاك الاقتداء ظاهري
لا كافر وان لكفره ستر
فان هذا الاقتداء باطل

وغيره كحدث الاما من
بالانفراد او اماما يجعل
بعد سلامه وانو تعدي
اغني بها النجاسة الحكيمة
ولا يعيد التابع المرصني
او ذا حاسة من الذي ظهر
لذا يعيد تابع ما يفعل

وانما شاء

وانما شاء له ثبينا
وجوز واقفة تابع تقع
وكرهنا الاعذر كمرض
وذكره لبعض مسنون قصد
ونية للاقتداء جوزت
ويتابع الامام فيما يفعل
ثم اذا تم الامام اول
او تابع جازله بالمثل
ومن تراه في ركوع قد حسب
لكل قاصد نوي ان حرما
ولا اكبر ابنتين الدولة
وللركوع تا بنا يكبر
فان علي تكبيرة قد اقرض
ان كان قد نوي بها التما
من نوب حال القيام المضح
ومن يكن في الاعتد الاحرما

هذا فالاستناذ قد تعينا
بغير عذر في الجدد المنبع
به ونظير الامام قد عرض
مثل قوته وتسيب عهد
في وسط الصلاة لكن كرهت
ولو بنظمه خلاف يحصل
لما لمسوق اليه اجعلا
مفارقا والانتظار افضل
نوي اقتداء وان يحسب
ادراك ركعة كما تقدم
نوي بالاجرام بالمصوده
كالموافقا مبرر
فان نظرا في صده قد استقر
فقط مراعي الذي تحسبا
جميعها صحي واللام كصح
واقفه بعد السلام تحسبا

باب قصر الصلاة وجمعها

وانما يقصر نحو الظاهر
اداء او فائنة فيما سبق
فاول السفر قطع السور
فقطع عمران وان تخاللا
لامارات من خراب بالطرف
ولا اليساين التي قد وصلت

وسفر بشرطه المعتبر
من سفر قصره قد استحق
او نحو كالحندق المشهور
خراب او مزاج لدى القلا
هجر او دارسه قد تصف
بيلد ولود واما اسكنت

وشرطوا قطع القرى اربعا
فان يكن من ساكني الخيمة
مع عرس وادنيه انشا الفرس
ومصعد لو هدمت عمدا
ونتهى سفره ان وصلا
ان كان من وطنه فطلقا
اذ قبل بنوي وهو غير يبيع
اما باطلاق جري في بيته
او قصدا اربعة قدحيت
وباقامة له وقد علم
وان توقع القضاء قد ظهر
قصره لو غير محارب ثبت
وبنية الرجوع ان تحصلت
الاذا نوى كغير بلدته

فصل

وشرط قصر سفر طولها
وذا جعل الهاشمي ثمانية
وقدره بالابل المحملة
يوم وليله وذا الذهب
وكونه للفرض المصحح
لذوق ضمه ولو تحصلا
ولا يكون عن قصر وقول
وان يكون جائزا ولو عصى

وكلمها عرفا كقربة جعل
فشرطه هناك قطع الحيلة
ومعبط لربوة قد استقر
حتى اعتدالي اللواتي عدا
لسابق مما لبدى جعله
او غيره فشرطه قد حققا
اقامه له بهذا الموضع
اي غير تقيد لها بحدته
اي عن دخول وخروج وقت
في اربع ان ليس يقضي ما لم
في مدة لا ينقضى بها الفرس
ثمان ايام وعشر اصح
مع مكنته ومثلها شدة ثبت
رجوعه وكان ذلك الحجة

لو قطع في لحظة تحصلا
من بعد اربعين ميلا ناليه
مع اعتبار فعله للمقابلة
فقط فلس حسب الايام
كهوده المرض والنفخ
مدون قول من طبيب
اليه او غير قصره جعل
يسفر فامنع له الترحصا

فان اني

فان اني بتوبة بالصحة
وقصده للموضع المعلوم
فالا باثناء لهذا قصدا
فلا يجوز طاقا للهاشمي
والازوجة وعبد الخدمة
من قبل ما مرحلتين يقطعوا
هذا اذ متبوعهم اربعين
عندهم بالوقت صبح القصر
بعدم اتباعه من جهلا
فلو يفر دزين الاقدار وقع
فذاله فقط مقصدا قد علم
ولو متم قاصرا قد خافا
اشم منه او قد كذا كاجل
ولو اماما طانه مسافرا
قصر ان راي الامام قد قصر
وبنية القصر مع الحرم
تحرز عن النسي في ذلك
كما اذا قصره تردد
ولو راي امامه قد شرعا
بثلاثة اساء والقيام او مهم
ولو لهذه في قاصر قد قاما
وليس موجب لتمام حصل
خلاف ما لو كان هذا فاسينا

فاجعل جديدا من محل التوبة
والابتداء كسنامه والروم
فقصره من حين قصد جديدا
وهو الذي توجه امر يعلم
والجدي ففتح المهمية
فبعد قطع جاز قصر او عوا
تصديده سير لها فان عرف
فهي صدم من قبل اليعبر
سفره او ذات تمام حصلا
او من مسافرا بطنه اربع
او تم حديثا فتمام الرزم
لم يطل كان كثيرا رخصا
ان عاد واقدي به بالفعل
وشكته في نية القصر جري
ولو مع العلق في موضع
فيا الكفو ان عرفنا المقدم
لذي فلو قد نساك جريا تماما
من بعد قصده له في الاسترا
وركعة ثالثه فوقع
انما وان بسهوه علم
مع عدم وعلم الاحكاما
في قصده ففعله يطل
او جاهلا لكن يعود ثانيا

ثم اذا كان الاتمام قصد
كذا بقاء سفر حتى يتم
او تشكك وانتهائه فيراهم
وعلمه جواز قصرها فلا
وفضلوا المنزلة ان يقصروا
وفضلوا القصر لمن اراد
ولم يكن في قصره خلوص جري
او مطلقا سفره استداما
لان احمد بن حنبل يري

قام متما بعد ان كان قصد
صلاته فلو بالانتهاء علم
كما اذا عجز اقامة عزيمته
يصير قصر جاهل عجزه
صيامه الا اذا قصر را
مراحلا ثلاثا او قدرا ادا
فن جاهله كثيرا ساغرا
ففضلن في حقه الاتمام
عدم قصره كما تقصروا

بجيت بقينا حيفا سابع
وسفر الفراع منها
صارت قضاء الصلاة التابعة
ولجوزها جمعها نحو للطر
وباسوى السفر مما قد علم
كذا الصلاة في منى بعدت
وان يكون قد ناذى بالمطر
وعقدته ثالثة بالابندا
ومطر في عقد كل منهما
يقف المطر فلو وقع

لا ركعة وان ينقطع وقوع
فلو اقام قبل ان يستحيا
لكنها بفراع وافعه
في حضر مقدم كالسفر
لجمع تقدمها شرط لزوم
عزبان دارة يعرف ثلثت
الا اذا ارات قد اشهر
وان لبا قرا انفرادها
وعندما سلم من اولها
بيدهما شك فجمع امتنع

فصل

وجاز جمع عصرنا والظهر
اعني الذي جاز به ان يقصروا
ومن اراد جمعه مقدما
والقصد في الاول له ولو وقع
ولاوه بينهما فلو فصل
فلو بدلا بعد الفراع ان ترك
بالجمع او مما تلي في صلاة
فامنع جمع او قصر اذ ركا
صلاهما بغير جمع قدما
وصحة الاولى بظن قد ثبت
وعقدته ثانية في السفر
وكونها في وقت اولي فعلت
وشرطها القاصد التاخير له

ومغرب مع العشاء في السفر
مقدم ما للجمع او موخرا
مشرط بدوه بالا والى منهما
مع السلام في الصحيح المتبع
تقدر ركعتي فالجمع بطل
ركاض الا في اعادة باسلاك
فان رابت فضله تطولا
وصحها وان جرحا بذلجا
لعدم الشرط الذي قد حتما
ولا يجوز للمني تحيرت
وان اقام بعده في الحضر
فلو بها قد جات وقت رطلت
فبذته للجمع وقت الاولة

بجيت بقينا حيفا سابع
وسفر الفراع منها
صارت قضاء الصلاة التابعة
ولجوزها جمعها نحو للطر
وباسوى السفر مما قد علم
كذا الصلاة في منى بعدت
وان يكون قد ناذى بالمطر
وعقدته ثالثة بالابندا
ومطر في عقد كل منهما
يقف المطر فلو وقع
باب
وعلما فرض على الايمان
وما تلي عن ابن كج انها
وقصها المسلم حذر ذكر
كام في محلها او في محل
مع اعتدال سمعه وللوضع
او من محاربا لذا قد سا فرا
وتلزم الاغني اذا اشخصها وجد
وتلزم الرمن والشيخ الهرم
ومن يكن بجمعه قد الزما
حتت به فانت ولم يحسن النظر
وشرطوا الصحة ان تقعا
فلو بصيق الوقت عزها على

الجمعة

في قولنا ذي التحقيق والاتقان
كفاية قدره اول النهي
مكلف ليس له عذر ظهر
به سماعه نداء هل حصل
وفقد ارباح وصوت مانع
او عاصيا بسفر نظاهرا
يقوده ولو لا جرة قصد
مع وجود مركب سهلا علم
سفره بغيرها قد حرما
ولم يكن فور تحتم السفر
في وقت ظهرنا الذي قد سماعا
او تشكك في الضيق وظهر لنا

٨

عجز

أوفيت وقيل لهم فيها الحج
وان صلى في بناتنا ولو
ومثله الاسراب والغيران
ولزمت اهل بناء الهند
كذ او قوعا باثر عيننا
مستكلم حديده لم يلزمها
امامهم على الصحيح المعتمد
وخلف عبد وفتى صحت
وخلف ذي خاسه قد خفت
جماعة في الركعة الاولى فقط
وعدم سبق لها بمثلها
الا اذا اجتمعهم تعبوا
فلو افرج حاجة تعددت
او شدة فربما وجب استئذانها
وان علينا الاتساق قد وقع
بمعنا ومثله مسافر ان
ولم يفيد ونا نأخ او لا
وجب ظهر نال كل وامتنع
واذن سلطان اذا تعذر
وخطبتان قبلها احما عا
ركنها حمد الإله الأكرم
وصية التقوى وذي الاركان
وايه نحو وعيد اختمت

وجب ظهر بنا بنا في الاصح
خشيا او قوعا لذي بنوا
فهي لبيا كن بها او ظن
ان جمعهم على عجارة عتو
مكلفين متوطنينا
اعادة لها ذكر امانهم
وخلفهم فما سمعت قد ورد
ومحدث ومن مسافر اثبت
اذا افرج هؤلاء كملت
فهو في ثانية لا يشترط
ايضا والا فتران في محرابا
في موضع لضيق او افضح
ثم معية الحج خفوت
في موضع مع تساع وقرها
كثرة تكثيرين قد جمع
قد سمع في خارج المكان
سبعا ونسبنا ان تعيق تلا
فعلم المرحه كغيرا وقع
وسن ان بموضع قد اقرت
من يوم ما انضوا الذي شيا
صلواتنا على النبي الخاتم
والخطبتين يلزم الايمان
وذي باجدي الخطبتين اجزان

تساوه

دعاءه بالآخر وى المقبر
وهو في ثالثة تعدينا
بشرطهما الاثنان بالاركان
ان كان فهم واحدا من العرب
مع وجوب يدل للابيه
وطهره وستر عورة كما
قيامه جلوسه بينهما
وان يكونا في البناء مذكور
اسماع اركان لا ريعنا
ولا اركانها ويختار

فصل
يسن تقليم لاطفار وقد
وتنقى ابطه وحلق العانة
وغمسلنا ووشه على الاصح
وعندنا قول ضعيف انه
تزين باجمل الثياب
وما سوى الامام ان يبرك
كذلك الثياب في طريق طولا
والاستغفار فيه بالاذكار
وتجوده من الطريق الاقصر
وكثرة الصلاة والسلام
وكثرة الدعاء والتصدق
بلاوه للرفق والدخان

للمؤمنين كلهم او من حضر
والدنيوي يكفى لعجز ديننا
بعربي واضح البياض
فان فقد هذا يغير خطب
من ذكره او الدعاء فالوقفه
لفعله الصلاة قد تقدمنا
وذابه سكونه قد لزما
قبل صلاتنا بوقت الظهر
سما عزم مع كونهم صلغنا
طويل وعظا بين اركان ذكر

ورد خلق القطن بمنع الرماد
وسن تنقى هذه للمرأة
من بعد فخر صادق اذا التزم
من نصف ليل جاز فاحفظنه
ومسحه شيئا من الاطياب
اما الامام وقرها فليحضرها
ومشبهه على الركوب وضلا
او بصلاة على المختار
وبين مشى وركوب خير
على النبي افضل الاناخر
في يومها وليلها المحقق
في يومها والليل يقران

وكرهوا التخطي الرقبة
كذا من يرمي سد الفرجة
وكرهوا الكلام وقت الخطبة
غيره من له ان يستغل
وكرهوا الملزم بالجمعة
قبل اذان خطبة وبعد
وجوبه صلاتنا وبطلت
بغيره واستثنى من ذلك الا خلا
وجوه بركعة قد ادركت
وركعة بعد زوال الجماعة
لا بد منها من له يحصل
ولو لم يتبع جري ما اطلاق
تابعه من قبل هذا وخلف
وغیره بغيره او الى الجمعه
ان نظمه نظم الامام وافقا
جاز تجدد بدلقصد الا قد
ثم اذا في جمعة قد حصل
او دونها فقط فالقوم تتم
ويبلغ المسبوق نظم اصله
وبعد الانتهاء من التشهد
ان سلوا والانتظار فضلا
ومن عن الجود قد تاحرا

الا اماما قد اتى النبي عليه
وسلم افضل وذو الولاية
لمسابع ما لم يكن للمجاهم
بذكر او تلاوة مما تنقل
بعد الزوال بخروج السطوة
محرم لكن يصح العقد
مجلسه من الخطبة ثبتت
فركعتين جوائز وان يفعله
فصل
حتى ولو اذنتا تلتقت
يفعلها بالجمعة كالقراءة
جمعة نوى وظهر يفعله
من حدثا او غيره فعمله
جاز وان رايت نظمه اختلف
يجوز خلفه بقرب المدة
فان خلافت نظمه تحققا
كما اذا استخلافه تباعد
ركعة تمت له وكما لا
ان كان زائدا وظهره لزم
وان جرى اختلافه في فعله
يعلم من ندبا نسي كالسيد
بالطول حتى وعمله تكمل
اغذره ففيه تفصيل جرى

ان كان

ان كان من سجوده تمكنا
وان عليه ففعله تعذرا
فان زوال العذر قبل ان ركع
تسجد ثم ان اماما قائل
التي لم يسوق له والا
بعد السلام او راه سلما
وان توالت عذره حتى ركع
واول من الركوع من حسب
فان يكن حثيثا قد تركا
بطلت الصلاة ان تعذرا
تسببانه او حمله فلا ولا
فان بسجود اثنان فافعله
فان يكن قبل السلام كمالا
ركعة تمامها والجمعة
او بعده قد هذا لم تتم
باب صلاة الخوف
انواعها كثيرة مروية
واختار منها اربعة اهلنا
اولها ان يوجد للمقاتل
ضع وحوادث كثيرة العساكر
يجهلهم صبيح ثم يحرم
بعد القيام بسجدة الموعود
وبعد فعلهم سجودا يلزم
ولو نظر الادي تعذرا
فلينظر حتى يزول ما يرى
امامه ثانية له وقع
وحده او ركعا فاحكم بما
وافقه وركعة قد صلى
فجمعة فانت وظهرهما
امامه ثانية له اتبع
لهذا هو التلويح فافهمه حسب
امامه ونظمه قد ساكنا
مع علمه بالحكم اما ان بدا
يجزي سجوده الذي يحصل
حتى ولو منفردا حسب له
ركعة تمامها قد نقلت
تمت له لفعله للركعة
به وظهره بناء قد لزم

ان كان

وهذه الصلاة محسبانا
 والثاني ان يرى بغير القبلة
 فجعل الجميع فرقتين
 وهذه صلاة بطن خلة
 ومثل ذاك التها لکن تقف
 وتقدي الاطرى به يفعل
 ثم تروح فيحسب من حوس
 قامت لتخيل وفي التشهد
 ينظر ان تراها تحتها
 وهذه صلاة ذك الرقاع
 رابعها شدة خوف القوم
 كل يصلي حسبا تمكنا
 عن الركوع والسجود وعند
 واغفروا عمله الكثر
 وجوزوا سلاحه ان تحلا
 به وان لم يعف عنه ويجز
 وجوزوا ايضا صلاة امنا
 ونهروا لا في قوات حجه
 ولو صلاة خوفهم تحسنت
 ثم خلاف ظنهم قد جعله
 ويحرم استعمال غير البراءة
 جميعه او الجزير اكثر

لفعلها النبي قد ابانا
 او كان فيها مع وجود السيرة
 ثم يصلي بعد موتها
 فعلم باندينا ذو الفضل
 احداهما عند غد وقد رد
 ركعتها وقد تكل
 بها يصلي ركعة فادخل
 باي الامام بالدعا المؤيد
 حتى اذا ابد التمام سلمنا
 فعلم باللسي بالاتباع
 ولو يدون خلطهم ما حسم
 وعند عجز جوزوا انما
 في تركه قلة خوف طار
 الحاجة لانطقة الشريعة
 الحاجة مع خمس تحسلا
 صلاة مع غير معفو وح
 في كل ما يباح من قبالنا
 بل واجباتا خيره لغيره
 لظنهم ان العدو قد نلت
 انهم قضا بما قد جعل
 بيان الباس
 ليعتوب من حرير الدورة
 في وزنه ولو شدة بظن

الاجاحة دعوت كل حرب
 ولم يجد سواه يعف عنه
 وبار للوالي ان يمكنا
 ويجوزوا نحو شرط ايضا
 عرضا وان في طوله تنفلا
 اما الذي بايرة قد شغلا
 وبار نظري به كالعادة
 وليسه محسبا قد حلا
 وليسه المحسب عند الضرر
 وبار الاستصباح بالادهان
 الا انهم نحو كلب اخذ
 وجوزوا تحما بالفضة
 وبار زامن ذهب للمراة
 واجعل من الباقية وصلا
 وتورم القوة في قلب الفتى
 وعنه يني القوم ما عمرا

باب صلاة العبد
 صلاة عبدا بتاكد انت
 مسافر او حاضر او انثى
 وصحح فعلها للمصدر
 وهو من اتقن وهو من
 وسه من تاخير للارتفاع
 وهي اربعان ياتي فيهما

وقله للوذي له والحرب
 فع وجود الفجر منه
 صبيه منه وان يربنا
 بقدر اربع اصابع فقط
 حيث يكن في وزنه ممتلا
 فزانده في وزنه قد حلا
 لما رواه مسلم في الحجة
 حدث يكن مع الحفا واستملا
 كشد قلوبه والحرب
 فان من ميثه تحسبه الايدان
 فان الغلظ قد حرمت
 لرجل ان كان قدر العادة
 وغيرها يفتى له بالمرة
 تكسى به الوقار بين العالم
 ويحفظ الانسان من طعن في
 وكلمة شدينا نوى ليسوا

باب صلاة العبد
 مسنونة لكل ذي عقل ثبت
 لو ذكر احققا او حسي
 وفضل جماعة في المسجد
 طلوع الشمس لزال با فطن
 مقدار رجب للاتباع
 بكل ما غيرها تقدم

اكملها تكبيرة في الاول له نسها وخمس بعدها في الثانية
 بعد افتتاحه وقبل الفاتحة كما روي في النصوص الواضحة
 وبين تكبير يس في فصله بذكر تحميد كذا في ليلة
 والجماعة من الذكور بعد انتهاء فعلها المشهور
 قد سن خطبتان مثل الجمعة ولو قضى في ركعها والسنة
 واذان سن الافتتاح لهما بما من التكبير فيها علمها
 فالسبع في الاوقات ومائتي سبع وذكره في كل منجلى
 فعيد فطر فيه حكم فطرته وعيد خرفيه حكم خرفته
 ويندب الغسل وان لم يفعل صلواته ووقته تحصلا
 من نصف ليل وكذا التزين بللس يوب لونه محسن
 وصحة طيبا وحلق الشعر ان كان موجودا وغير اللطف
 وما سوى الامام ان يادرا وللامام وقتها ان يحضرا
 ذهابه اربا وعوده كما في باب جمعة قريبا قدما
 واكله قبيلها في الفطرة وصومه عن فطرته في
 حتى صلواته المرید بقضيا وبعد ما بالخطبتين باتيا
 وسنة تكبيرة نالها ان لم تراه محرما بالي
 من ليلة العيد الى ان يدخل امامه الصلاة ان تحصلا
 وخالف فعله الصلاة مطلقا ولو قضا فعلا قد حقا
 من في وقفة على التحقيق الى محروب اخر الشريفي
 ويحرم تحميد يس له تكبيرة اذا قضى تحلله
 في ذوا وسمى له بما ورد اغيره على الاصح المعتمد
باب صلاة كسوف الشمس بحسب التقدير
 صلاة ذان سنة مؤكدة وشرعت جماعة واهل
 4

لحربنا

لحربنا والعيد اني او ذكر وعلم ذامسا او من حضر
 اقل هدي ركعتان متاميا يكون في سنة ظهر راتما
 او ينظرها زيارة القراءة مع ركوع واعتدال القاعة
 في كل ركعة بل طول شرح اكملها تطويلها بما سمع
 وفي كسوف الشمس سر طلب وفي خسوف القمر الحبر تدب
 وبعدها بقول خطبتين ندبا كما قدم في العبدان
 لكنه في ذين لا يكبر لعدم الورد بل يستغفر
 وسن ان يامرهم بالتوبة في ذين والاعتدال
 وبما تحلوا اللوكين يمنع صلواتنا وغروب يقع
 للشمس دونها اذا غاب الشمس وخسفه مع عروبه اسم
 ونه يطلع الشمس في النهار فاضع صلاة الخسوف للافتار
 ولو كسوف الشمس او عديت مع جنازة فدى قدمت
 او الكسوف مع فرض ايقرت كجمعة ففعل فرض قدم
 ان يضاق وقته وان كان التسع قدم فعل الكسوف قد وقع
 ثم يصلي جمعة من بعدما باق في خطبة كما تقدم
 وسن فيها ذكره وشهر اذ ذاك ان يعصد جمعة قضا
باب صلاة الاستسقاء
 صلاة مسنونة للحاجة كعدم الماء والزيادة
 لمهر مسافر قد شرعت والعدو التي اربا قد سقت
 فليتم تكررها بالخطبة وغيرها الى حصول الحاجة
 فان سقوا قبيلها تحموا وللدعاء والصلوة او قوا
 وامهم قد سن للامام بصوم اربع من الايام
 وتصدق على المخرج له وتلوة من الذنوب الحاصلة

وتخرج معهم في الرابع
من بعد غسلهم ونظفوا الجسد
ولبسهم ثوباً يري للخدمة
ومعهم الا شياخ والصبيان
وامره ونهيه محتمل
ان لم يكن كشرعنا قد خالفنا
وبعد موته يدوم عندنا
وعند بعض تابعي النعمان
وحوزوا خروج اهل الذمة
لكن خروجهم فوطاً في يومنا
وكرهوا التباخيل اطهر بنا
ثم يصلي ركعتين مثل صاحبنا
وبعد هاتين خطبتان
قبيلها التيمم كما تقررا
وتسن في الاولي الدعاء المشتمر
توجه من نحو تلك الثانية
سرا وجهه انم نحو بل الردى
وسن ان يبرئ كل من قدر
ويكشوف القدر الذي لا يحرم
والفعل والوضوء كالمعاد
كذلك الدعاء عند غيث انزلا
وكرهوا الضاوة الامطار
وانما نقول اثر المطر

معها في الصبح بالتخضع
كما بناو باسئناك قد ورد
لا توب رينة ولا الحمد بدي
بها تم يحصل الاحسان
لغيره فتترك كل يحرم
في ذوا الاجاز تتركنا الوفا
امرو نملى كان من اميرنا
بموتنا هذان دسطلان
لسعة الفضل العظيم المنتم
خوف اقتناز لو احيوا وانا
وغيرهم غدا بهم اضطلنا
في قرية العدين قد تفدينا
مثل الكسوف ويصح ذان
لكن لنا قد فضلو التناخرا
وقدر واه الشافعي في التخصر
مع مبالغته في الادعية
تكليسه ومثله من اقذى
لما يرى اول عام من مطر
كشوفه اذ اراه المحدث
في نيلنا وسيل ماء الواذي
ببطل ما اراد ان يحصل
لله مثل العرب العجالة
هذا بفضل ربنا المظهر

وسببه

وسببه المريح واتباع البصر
وتسن تسيب لرعقد وقع
وان تضرروا بكثر المطر
للبرق ولوردق السمي بالمطر
اي عنده ومثله برق قلع
سفن الدعاء وقع ذلك الضرب

باب صلاة المعداد

صلى من يصح حسبنا تمكنا
بما الفرقة والذي قد حسنا
ومن نحو خذع نخلة صلب
فانهم الصلاة فالاسماء

باب القضاء والاعادة

يرفضى اغانت مؤقت قدر
الا اذا فات اداء الماصره
او كان في حاضرة قد دخلا
او انزل حاسمهم على توب حصل
اذ موضع الصلاة فليؤخر
ان امر محقق فواته والاي
او كان فاقر الطهورين قدر
بعد الاستسقاء للفرس كما
تجابه وجود ما يغلب
والفائت الفرض بدون غدا
وغیره سنت له المبادر
وتنوب الترتيب للمقضية
وللمسلاة تنوب الاعادة
وتشمل هذه ان تكون الاولة

على قضائه متى له ذكر
يفعله له والا اخوه
فانه يتم ما قد فعلا
او يتره ونحوه كالمغتسل
الى انهما نوبة كالحاضر
صلي ولا يعيد ما قد فعلا
على قضائها بطر اشتهر
لو كان ذا الفقد ما يتيها
فان فعلا بذال يطالب
يلزمنا قضاؤه بالقوة
كالنقل طلقا لشخص اخره
وان قضى البعض على القوة
كما رواه الحيز ذو الافادة
مكتوبة او غير وتونا فله

مما به جماعة قد نذبت
واوثرنا صحوه وان لم
الا الذي ظهره لم يجد
وكونها الض صلاة امننا
وان توى مرة على الاعاده
وان يعدها مع الذي توى
وفعل كلهما مع الجماعة
والمصد في الاحرام للمفرضية
وحوزه فضيلة الجماعة
وكلا في وقتها ان توجدا
وعدم النظر للخلاف

باب نازك الصلاة

من فرضه للكتاب شرعا اخر
تعا سلا قبل حلا وضع
لكن دامن بعد الاستتابة
وهو بعد قله كالسار
اما الذي لفرضه وداخرا
فليست ان عاجلا وتقل
وحلمه ككافر في حوز

كتاب الجنائز

قد وجب استعداد الشخص
وسن ذكره على الدوام
وسن للمريض ان يعالج

كعدنا ولو نذر فعلت
تقر عن القضاء بل تحتم
فانه ليس له ان يعد
فامع اعادة صلاة خوفا
لراغ الاصح لا زيادة
جوازها او نذرها قد قرأ
ونية الامام للامامة
وان بها يقوم كالاصليه
في حالة الاحرام لا البعدية
او سرعة على الذي قد ايداه
فان توى فالافراد كما في

باب نازك الصلاة

حتى مضت اوقاته المفتره
بغير سبق قله مما ابتدع
لهما من حاكم الترسعية
في غسله وغيره الختم
ولو جوبه عليه الكفر
كما اذا قال انا لا افعل
فحوزت رصيه للكلب

كتاب الجنائز

ان توبه الموت هما اقربا
وذا ان الكمال الذي الاستفا
موضه الذي شفاؤه رجا

ويكره

ويكره الانحاج بالدوا
كذا تمنى الموت عند الضر
وسن ذ القنية في ديننا
وسن ان يلقن الحى
بغير الحاح بها ويحتجها
مات فان كان احتياجه ظهر
وظنه بونه ان يحسنا
وان يقول عنده ليسنا
فبعد موته ليقض الضر
ويشده لحية بالوصاية
ويخرج عن موته ان وجد
روضع غير مجحف كطينه
ورفعه بعد عن الارض الى
ووضعه لقبلة كالمحضر
وسن تولية هذا كله
وسن تحميد يدفع دينه
وذف ما انصاوه بالمحري
كهذا اذا تحقق موته وجد
وواجب تحميد كفايه
ومون التحميد كلها يجب
وانستل زوجة وخادما
يتم من مكافئ نفقته
ثم من الموقوف للتحريم

وان طيب قال بالشفاء
كضيق عينه وقد ينظر
كالحا بالراى وتواكف عن
شهادة من الذين خصروا
موجها القبلة وتجرجعا
لنا فحتم اسقيه قد استقر
وحاضر بذاته ان يعلننا
وسورة الرعد كما وريا
لانه للروح يفتق الاثر
نلدينه مفاصلا كالرخصة
ووضع غيره لسروردا
وقطعة الحد يدفوق بطنه
موتقع عن الفاش قد خلا
كيفية على الاصح المعتبر
لنرايد الفرق به من اهله
ان كان ممكنا لك نسجه
ويعد ذ ابالغسل ان يبادر
فان يكن نبتك فاحرورا
على ذوى النكاح والدرار
في تركه فاحذرها من اطلب
فحرم لها بما لزوجها
يجوز ان لا ينفذ تركه
فروع بلب مالنا العزيز

ثم على جميع اغنياسنا فان به سئل بعض عينا

فصل

اقول غسل الميت تقيم الجسد
فمن تمت غير مزيل القلعة
ولو بغيرها فان تعذر
يحم عنه او محسدا فين
اعني به العلامة الرملة فقد
وصح ابن حجر تيمسه
احمله تغسله في الخلوة
بلا على مرتفع كاللوح
الا الحاجة كبر داوود
وما تلا عكسه الخاف
وضوح اجرام بنقرة القفا
اسناد ظهره بيمن الركبة
ببطنه فلفناه يله
تنظيفه اسنانه وصخرة
وبعد ان توضئه بنديه
بني صابون وتسرحهما
ورده لساقط من البدن
فغسل شقيه المقدمين
مع اسنانه بجم سدر
ثم بجم ماء صاف
وسرح جعل بعض كاقوربه

فذاك

فذا غسله وسن ثابته
فلو بدأ بعد تمام الغسل
ويجب ان يزول ما منه الضم
ومن علينا غسله تعذر
او لم يكن شخص من المحرم
بخانه وما تولى من العذر
وسن ثابته لذ التمسح
بخرمه اغسل شقه يديا
وتجنب اصابه غير الدم
غما وان لغسله الدم الصل
وغسل كافر علينا لا يجب

بما هذه واخرى تاليه
تخو دم كفاظ والبول
فقط ولو بعد الصلاة في الاصح
لفقد ملاء اوبه حرق جرى
مع خلق جسده فيهما يحم
بقلعة فانظر لقول ابن حجر
وقيل انها من المحتم
في حرم كفاظ لنا قد حصل
بغسله ان لعفون لم ينتم
او كان ذاب سب القلح حصل
لكن يجوز مطلقا وما ادب

فصل

تلفن الميت بما له محل
وكبرهت فيه المغالاة لما
وتكره الحرير والمرعفر
وسر كله اوقاما وجب
اكلة ثلاثة وكلها
وسن فيه الايض الغسول
ومن سبط احسن اللفاتق
وقوق هذا فاصطوا بالاقا
من بعد نزل الوارد
وتسد ليه بخرقة وضع
سجوده قطنا عليه قد جعل

حال الحياة لبسه لا ما حطل
روا التوداود فخر العبا
لمرأة كذلك المعصوم
فه على القول الاصح المنتحب
لفاتق كما اتانا نقلها
كأرواه الفاضل المقبول
الزائد السعة واللطائف
وقوقها ضع ميتا مستلقيا
فوق فانه يقوى الجسد
عليها فذوما به يقع
بعض الخيط حسبما شرنا نقل

ثم اللقائف عليه شديدا
ان كان ميتا باحرام وصفه
ثم الشدا دخله في العبر
واوجوا تكفين دمي عقدا
وسن تكفين الشهيد المكور

فصل

وجملها بين العمودين اجلا
وخص نديا جملها بالذكر
وامنع اه برسته في الزدرا
او خيف منها سقطها ويندي
وينديب الاسراع في سير جوي
فان يخنق تغير نديب
فان نديا تغير كحصلا
وسن ما في عارة للستر
وكرهوا اتباعها بالنار
لكنه في الزمان يطالب
وليس مكروهها ركب ووقعا
ولا اتباع مسلم للكافر

فصل

صلا ثامن قبل تكفين ثلث
وشروط فيها علينا اربعة
وكونه غير شهيد فضلا
كذا وجود نحو الاستهلال

من بعد لقرا وحاذ عقدها
اذ حكم هذا بالبقاء قد عرفنا
تفاوتها بحال العيسر
ذمته وذي امان معتد
في ثوبه ولو خلت عن الدر

فذا على تر بيونا قد فضيلا
لضعف غيره وقصد النتر
كان بقفة ونحوها يركي
مشي امامها ومنها يقرب
حيث به قد امن التغيرا
لنا التاني عند سيره وطلب
انض في السير وجوبا عجلا
كقبة وذ الغير الذكر
ولفظا في السير بالاذكار
لان تركه ازدراء يوجب
من راجع كان لها قد تبعوا
قربا او بدمه مجاوز

تصححها الكهها قد كرهت
اسلامه به او المتابعة
فلضد دين امع له ان يفعله
في ساقط من قبل الاستكمال

والرابع

والرابع التحقيق للملقة
وشروط الان تصح منها
تقديم الطهر وطهر البدن
وملذا ان عدم التقدم
ان كان حاضرا ولو في القبر
والاجتماع في مكان واحد
وفرضها يسقط عنها بالذكر
للغيره مع وجوده فان
وقطعا من قبل ذمته يجب
وصححت على اقواله الا
من اهل فرضها قبيل الذم
وصححت على خلاف الحاضر
وسبعة اركانها فالنية
او ملدة مع رجل ولا يجب
فان له بخور يدعيها
بطل فعله فان خصيت
ثم قيام قادر ولتقص
واربعا تكبيره فلا يرد
بان اني امامه بالزائد
فهذا اذا كان له موافقا
وتابع الامام فيما فعله
وقواه ام الكتاب المتنافه
ان لم يكن شرع بعد الاوله

بعد ماله من الايات
مع الذي لغيرها علينا
مع المكان وثبات الكفن
على جميع راسه المكرم
بعقب على اختيار الحجر
كما سمعت في الامام الزاهد
ولو صديقا ان يتميز ظهر
غاب فالاكفاء بالغير لكن
لدفع اتم الاصححة طلب
قلوبني فاضعن الفعلاء
على الصحيح عند اهل الفن
كما اتى عن النبي الطاهر
للفرض او صبيا او صبيا
تعيين حاضر نحو اسم صحب
ولم يشرع الخطا تبسها
اشاتوه ولو بقلب صححت
فيه بما سمعته في الفرض
لكنه غير مضران وجد
فلا يسن ان لهذا يقتدى
فان يكن ببعضه قد سبقا
ولو اتى بواجب حسنة
وهو بعد غير الاولي كافيه
فيها والا فاضع التاخير له

ثم صلاتنا بعد الثانية
دعاؤه الممت بعد الرابعة
واوجبهوا تخصيصه بالاعتكاف وليس يكفي في الاصح الرواية
سلامة لسبعة قد سما
سنتها لغو ذوان يذر
دعاؤه الممت بعد الرابعة
وان يطهرها بقدر الكل
والسرفقارة كذا الدعاء
مكروهها ضد الذي لها تدب
وجوزها على خاتمة التبت
واوجع من الامعان قد
عشر اقبان جمعهم زيادة
ان لم تكن الشارة تحصلت
ولو على بعض من الجمع فعل
كذلك الباق اعاد الفعل له
ولو على ميت وحي صلى
وان وجدت كافرا او مسلما
تجهيز كل منهما وقصدنا
اوجزه ميت مسلما وحيه
والسقط ان حيا نصينا حقا
فان يكن دليلا قد عدما
غير صلاتنا او الخلق عدما
وسن سنه ودفن فافعل

على النبي ذي الصفات العلية
بجو سنه للذنوب الحادية
والمعروف بالاعتكاف
سورة والا فتناج لمعتبر
فليس فرضا بعد ما اوقوه
كما رواه بعض أهل الفضل
والمد في تكبيرها ان يرفعا
مبطلها باختلال شرطه فطلب
من قبل احرام صلاة او دون
صلى وكان جمعه قد اعتقد
فلم يجمع او جنوا الاعادة
منه وعكس هذه قد صححت
لكنه بدون تعيين حصل
فغيرها تلك الصلاة باطله
صحتله اذا جاز جهلا
مع اشتباه لهما فجهتا
لترتفع بالصلاة عينتا
صلواتنا وقصدنا الجملة
فكالكبير جكمه قد سبقا
وظهر الخلق فيه لزما
ايضا وليس فيه شيء قد بين
هذه اذا مدته لم تكمل

سنة

على

سنة اشهر فان تكلمت
وفعلها بالمسجد المعروف
ومثل ذلك التكرير لا الاعادة
لكنها تصح ان اعيدت
ومع ذلك ان يقرأ
ووضع راس منه المذكر
ويراس غيره على اليمين

فكالكبير مطلقا كما ثبت
يسن مع ثلاثة الصغرى
اذ لم ترد في قول ذي الافايد
فقد عدت قاعدة افيد
وعجز لغيب قد عرفنا
على نسيان المستقل الفاخر
فافعل ودع مخالفا للدين

فصل

ودفنه فيما السبع وقد حجب
وبسنة توسيعه للقبر
عز عمر الفاروق في وصيته
وللمجد فضله في الصلابة
ووضع راسه برجل القبر
وسبق قبر عند دفن لوجده
كذلك دفن مدخل للنسب له
ووضعه في قبره على اليمين
واوجبهوا توجهه للقبلة
ويستن سد فتح قبره بالدين
وكبر هو او سادة في القبر
لقد اء صند وقبه الميت وصح
وجاز دفن ميتنا بالليل
بلا كراهة ولكن سن ان
فان تجرى وقت منع القائله

مع ربحه هو اقل ما وجب
لعميقه ايضا كما في الخبر
وذا بقدر قامة وبسبته
والشق فضله في الرحوة
وسله منه برفق بحري
وذا القبر ذكر مؤثرا
مع ملأوا به الترمذي ذو الصلابة
كما ليس في اضطجاع النائم
ان كان مسلما كما في القرية
ونحوه كالطين بعد ان دفن
وفرشه ايضا نحو الحصر
الا اذا الحاجة لهذا اصنع
ووقت نه عن صلاة النقل
يدفن في غير لها من الرين
كره تنزيها للاصر التوك له

OP

وسن رش قبره بالماء
ورفعه مقدار شبران دفن
ووضع اية له ليعرفه
ووضعه صفرة الحصى عليه
وكرهوا تبطينه بالجير لا
كذلك الجلاس فوق قبر محترم
ونبت ريامة القبور
وكرهت لغبرها اذا غرت
ومن كرم مطلقا بالمقبرة
مع قرأة الذي تيسرا
ونقله لغير قبر يلد له
من الفساد او نحو انبيا
ونلبسه من بعد دفنه امتنع
او كان مال ساقط في قبره
او فقد استقبله لقبته
او دفنت انثى بحمل توجي
ودفن ميتين بلحم مطلقا
وسن تعزية نحو اهله
وقبل دفن نبت لكنها
ووقتها يمتد للأفام
من بعد موته او من زوال العدة
وقام موته وبعده بحبل
لكنه يكره بعد موته

ما لم يكن غيبت من السماء
بدان اسلام ونلبشه
كما اني عن النبي المصطفى
ونحوه كان يرى ليدرك
بالطين بل ييسن ذان
ووطوه عليه ايضا بالقد
لحبل قادر من الذكور
عن منكر منهم والاحوص
سن له سلامه ان يذكره
ويحبه الاجر لمن قد اقربوا
محرم الحفظ جفنه
مع امننا تغير ان ياتيا
الا اذا مالا لغيره ابتلع
او كان مدفونا بدون طهره
او غصبوا القبره او سترته
حياته فسقرا يخرجها
محرم الاعداء حقا
كصهره وصدقة وخاله
من بعده او لي فاخو بها
الى ثلاثة من الامام
من بعد موته او من زوال العدة
كاونا عليه ان نقتل
لضحة الحديث في كراهته

لا يوجوه

لا يوجوه ونحوه كالندب
والطهرم وكل ما يسهل الخزع
"كن قبل الممان طالب
ينبت بهنئة الطعام
لنحو اعله مع الاحاج
وحرمو الهيبه للمكاه
والذبح عند العبر والكفار
كوحشه وجمع بل يمنع
الا اذا وصي به فلا جرح
وعند مالك يجوز ما جرت

كتاب

يشترط الاسلام والحريه
تعين المالك والقطاب
وعدم العمل في الانعام
ونية التاجر للتخارج
وملكه العروض بالمعاوضه
ولا يكون عرضة فدردا
ويهودونه ما نصابا جعل
كذلك ان يبدوا صلح النحر
ويشترطوا الصحة ان تدفعا
وعدم النقل لها من الحمل
الى حمل فيه تسرح حلالا
وان تكون مثله في الوصف
ويؤمر المستحقها وقد

وضرب صدره وشق الجيب
ولا يضر ميتا اذا وقع
لفعل اذا ضحك والاعذار
من حوجار كاولي الاحرام
عليهم للحفاظ للارواح
لفعل انظر الامور الفاسية
مبتدع ففعله حرام
هذا اذا مر مال محجور صرع
ان لم يكن دين ومن ثلث خرج
عادتنا به كايضا ثبت

الزكاة

لغير ضها والمول في الحوليه
وذاقها يذكر الكتاب
اسامة المالك كل العام
وفقد قصد بعد ما للقدية
مثل الشراء لا يعيب ناقضه
لمابه تقويمها قد عهد
لان به نصابها وقد كمالا
وزر عن ابوصعبه المعسر
مما به الفرض تراه واقعا
اي الذي به وجوبها حصل
نعم اما ما له ان ينقل
فغن صحيح كسره لم يكن
ذكر في الآية واضع العدة

ايركانها بشخص مودع
واخذها نحو الفقير
سببها منها تلفه بدي
عقبها واز يزيد ما طلب
وان بها يقصد وجهه
ودفع المستحق جبراً
مكروهه باضداد الذي قد يندب
وفي ثمانية اقسام فيجب
شاة الى العشرين ثم ان تحت
وفي ثلاثين وستة بدت
في ستة واربعين حقه
احدى مع السنين فيها وجب
ان صحبت ستا لونتان
فيها وفي اخرى وعشرين زك
بنت اللوز ويتسع بوجد
بنت لوز كل اربعين
ولقر منه حوا امس توى
فيها تبيع وهو ما في المري
من اربعين خرج المسببه
وغنم واربعين قد ثبت
في مائة عشرين بعد واحد
في واحد مع ما بين قد جب
ثم بكل مائة شاة جب
وان جرد من المئين اربعاء

ثم مؤدى ذال فقد خرج
ونيه بقلبه كالغير
كذا دعا المعط ٤ الاخذ
شسا كما في غيرها مما يجب
مع طلب نفسه بها وجهه
وان خص الصلحاء الفقرا
مطلبها اختلا شرط طلبا
فان لم يجر خمس قد طلبا
خمساً فقل بنت الخاضع
بنت لوز سنتين كتاب
وذي لطف الفحل مستحقه
جدعة سبعون نصف طلبا
اجدى مع التسعين حقان
مع مائة ثلاثة وخمسين
ثم بعشر خلف فرض بعهد
وحقه يجب في الخمسين
وبالثلثين النصاب قد لا
يكون خلف امه وينبغي
وما يزيد قسه واحسبها
نصابها ومنها شاة ايجز
بشائبان اخرجهما الا قد
ثلاثة والدر اما المطلب
فالتقن الحساب تعرف ما طلبا
فاربعا للمسحوقين لوقعا

ولو يعين

ولو يصير بلرة تفوت
ويجزي النوع عن النوع الا
واخذه لنا فقد امتنع
عن مثله فانه ياتي وان
في ماله ونوعه قد اخذ
تتمه تلغى بالانساب
فان بدلت قيمته لم يوف
وسن اخذه زكاة الماشية
وصدق من خرج في العدد
له والا فوجوباً ثانياً
وزهب نصابه ان وجد
وبعضهم حرر من صنوف المحر
وقضه نصابها بالدرهم
وقدر هذا بالريال السائر
عشرون في كلام بعضهم وما
وربع عشر فيهما وما نزل
وما من النقد من مفسو تقا وجد
جدا منه لكامل النصاب
واي من منهما ما حرما
لو كان مكروها كضفة الانا
اما المباح كالمراة
حيث به بطلت المعاملة
ومهما عرض به يجزى

نعمه وكالتي تحوت
راعي لعمه الذي قد اخذ
في غير ما سبق الا ان وقع
نقصا وضده اختلاف قد ركن
فكامل يخرج عن العدد
كنسبة الماخون للنصاب
تمه بالناقص المعروف
عند ورود الما او في الاقيه
ان لفته رايته واعتمد
تعدا ذلك قد ياتيا
عشرون مثلاً كما قد ورد
وقال اذا عشرت مع ذلك ظهر
مقدار ما بين عند الاعلم
بطاقة او مدفع مهور
خالفة بنصبه لا تحكما
بعد فالحساب حرر واحد
فلا زكاة فيه الا ان عهد
فيه ما تراه بالحساب
نحو الاواني والذى قدما
ان وصفها وشرطها تبينا
فلا زكاة فيه كالمعلوفة
كصوغه ووضع شئ عطله
لانه بقية يعسر

فقومنه عندما تكملها
فان يكن نصيبها قد تم
هذا اذا انقده قدم ملك
قوما بالغالب النقاد في
ان غلب اثنان بها واحد
وما ترى قبل ختام الحول
ان لم ينض بالذي لنا به
وما لك الرقيق للتجارة
ولو نوى شخص تجارة بما
زكاة عين ان نصيب الكل
اما اذا تمام واحد ظهر
او تم كما منهما الكف ثبت
ولزكاة العين جولا فتع
والمال في القراض فرضه يجب
تم اذ انسه الزكاة دفعت
او من سواه اجزائه وليس له
ويعدن وهو ما استخرج من
كل بغير شارب من يجازي
وفيه ربع عشره حاله يجب
وضع بعض نيله بالبعض
ان جلسه احد كما كان
او كان ذا العذر قد انقطع
فان يدنيك اختلافه حصل
فلا يرضع اولادنا في

الحول بالذي اشترى بالاولاد
قرع عشر قيمة قد لزما
فان يعرض او يبيع اخذت
بلده وفي السماء على يلقى
على مصحح الفقيه الزاهد
من زكاة فضيه للأصل
تقومه به والا فردا
بلزومه ايضا زكاة القطر
وعينه فرض الزكاة قدما
تم له وانفق في الحول
فهو الذي فيه وجوبها كخير
سبق تجارة سوى زكاة
مما به تمام عامها بالبيع
لما في فهو الذي به طلب
عليهما من مال ربح جسيما
رجوعه بها على من عامله
نقد ملك او موات قد زك
ممن له فرض الزكاة واجب
حتى ولو بلا علاج الشئ
لاجل ان تعرف قدر العرض
وانصل العمل في الزمان
كسفر ومرض له وجوب
ولم يكن عمله قد انصل
الاخذ فرض الكل بالانفاق

وثالثها

وثالثها يضمنه لما علم
تم زكاة اذا دفع جاهد
لخذه اهل زكاة معتبر
وفرضه حيث نصيبا يظفر
وفرض هذا في الاصح يصر
كعدن وقفا صرفه لما
ونابت ثقتان اختيارا
كذرة دخرو بلر وعلس
وتجر البلوط والبقلا
ورطب وعب من التمر
نصيبا خمسة او سوي وما
وقد يكيل مصر الا نأ
وضمن نوعا لنوعه وان
تم اذا اخذ زكاة سهلا
وان عليه ذلك قد عسر
لزومه او سطر وان دفع
والنابتين من القاض مع
بان به اطلاق نكنا حصل
ووضه از اسقاء المطر
وان رايته بدولاب شرب
فان بكل منهما قد اسقيا
تسطر باعتبار عيش النبات
ودفع الخراج ليس يمنع

بملكه لفرضه الذي لزم
نقد ولو بنحو سبل بخلي
من ملكه او من موات مشكرك
خمسه حالا فلا يؤخر
لمن باخذه الزكاة يعرف
في اية العي بضعفه احكاما
ولو مع البهيم لا امرنظر ارا
وحصن سلت شعور ويدر
والارزو الجلمان والبسلا
وغرذين من ثمار مغنقز
راقتا الحسان جرز محكيا
خمسون كيلة كما قد بانا
مكانه بغير واحد من
من كل نوع فيقسطه ههلا
كخياط انواع كثيرة جري
ماله الا على فرض وقع
اذا بعام شرط كل وقعا
وغیره وصف الحصاد فيه حل
ونحوه كالعشري العشر
ونحوه فنصف عشره يجب
واختلاف في السقي وتساويا
ونفعه على الاصح الثابت
زكاة نابت كذا لا ينفع

الاذا كان الامام طالبا
 ثم اذا كان بقدر ما طلب
 وسن خوض ثم قد ظهر
 من عينه لزمه حيث حصل
 وهو ان يطوف عدل بالشهر
 ويلزم المالك ما فيه يجب
 وان يكن تلف مال ادعى
 لكن هنا يكفه ما وجبت
 او خيف خاوص بماله جوي
 وما ادعاه عادة لا يقع
 الا اذا به اقام البينة
 وان يكن ما قاله قد امكننا
 تصديقه في قوله وحلفا
 لهذا اذا مع ادعائه عهد
 مع ادعائه اعد الكيل

بقصد قسمة الزكاة الواجبه
 فذالك اولى فتما به يجب
 صلاحه لنقل حق الفقير
 يسار ماله كما له انقل
 بقدر الذي به من التمر
 فيقبل المالك ما منه طلب
 ذوالملك فهو مثل مال او بقيا
 كذا ان بل بسنة وقد طلبت
 او انه غلط فيما قد راها
 فصدقه في قوله ممسوع
 وقد مر ما غلط فيه اعلمه
 كرضي عشر ما يستعينا
 ندبنا ان انها مه قد اشرفا
 تلف ماله واما ان وجد
 ثم كما يظهر بحري العمل

فصل

ان الملبطين يركبان
 بشرط ان يكون كل منهما
 وكون ما بينهما تحقفا
 او دونه اذا ملك واحد
 كذا اتحاد جنس مال الخاطه
 ان كان شرطا والى ان يظهر
 وان توى الخلطة ما تاخرت

مالهما كفر بالانسان
 ممن له فرض الزكاة
 في خلطة قدر النصاب لطلعا
 وجد مقدار النصاب الوارد
 مع دوام رذى جميع السنة
 وصفي به فرض الزكاة قد راها
 عن ابتداء ملكه بل وافقت

فان توى

فان توى التميز في المصحح
 وان يكن تميز بفضله تدت
 بشرط هذه اتحاد المشر
 مرعى طريقه ونحل النوع
 مكان حفظ المال والركان
 والة للجيل والكيال
 ملغ النحل ومن تعهدا

فصل

يجب دفعه زكاة المال
 مع تمكن له بان يرى
 ويحفظ تمره والتقية
 شريفة ان يرو معدن علم
 وقد مر على الذي قد سهلا
 ونزل الحجر فليس قد ثبت
 ويتقرر اجازة لنا
 فانه لرفع هذه قد اخر
 ضمن ما نطق للنقصين
 زبالة له اداء الواجب
 ولا مانعا وهذا فضلا
 او جاز او دفعت عن ظاهر
 ومطلقا اذا ما منا طلب
 ويجب التعمير للاصناف
 ونساع حصصهم فان تعسر

فقد افك خلطة الشيوخ
 فذى بخلطة الجوار سمعت
 راع ومسرح مراح محاب
 جريته وحافظ للزروع
 ان كان والميزان والوزان
 حران انضام مع الجمال
 به وما منه سقيه بدرا

المستحق عاجلا في الحال
 اخذها والمال انضامضرا
 للحنين تين وطين الاوردية
 وغلو ماله من المهر
 من غالب المال ودين حلا
 ان ذمة بها زكاة علق
 ان قبضة او اخذها قد امكننا
 وتلف الكل او البعض جوي
 مجلسه لجنة الفقير
 لمستحقه ولو بالنائب
 حيث يورث الامام فيها عادلا
 كمثل معدن وزرع حاضر
 زكاتها فصرفها واجب
 ان حضر او ما لم بالحاق في
 كما بمصرنا ونحوها كبرى

لزمه دفع زكاته الى
ومنع اقتضاره على اقل
ككاتب وحاسب فلا يجب
هذا وعبد مالك المفضل
يجوز دفعها لصنف واحد
بل في زكاة الفطر بعضهم حكم
معتد في هذه الازمان

فصل

زكاة فطرنا من الصيام
ان جزء شهر رمضان اركب
زيادة عن واجب النفقة
في يوم عيد فطرنا وليدته
وخادم يجنا جهلنا ذكره
وانما يدفع ما فيها يجب
وقت الوجوب لا حليلة الاب
والزموامبعضا من فطرته
ان لم يكن مهابيا في الحدمه
وقع في نوبه شخص منهما
والزوج ان يفطره قد اعسر
فان تكن رقيقه فما يجب
او حرة فلا وجوب عندنا
ومالك الرقيق منهما طلب
وقدر فرضها لكل واحد

ثلاثة من كل صنف ارجل
منها ويستثنى الذي تجرى العمل
منه ثلاث ان كفي فما طلب
ومثله العمان وابن حنبل
وعندنا بعض بهذا معتد
بها الشخص واحد وما التزم
اذ عسر التعميم للاعسان

فرض على الحرمن الا ناهرا
وجزء بشوال وكان مالكا
لنفسه وغيره كالزوجه
ولا نفق من مسكن وكسوته
في الايد الا الزمان المستعمل
عن مسلم كونه منه طلب
لانه من اصله لم يطلب
بقدر ما يوجد من حريمه
مع سيد ووقت فرض الفطره
فهو الذي يفطره قد الزما
لزوجه ففصلن وانظرا
من سيد مع يسامر طلبا
لاحد ولو تكن ذات غن
كونه ما من زكاته يجب
صاع وذا بقدر حين احدث

بيكيل

بيكيل مصرنا ووزن الكيل
من غالب الاقوات في تلك البلد
فان به الاقوات قد تعددت
خير بينها والاعلى فضلا
والصاع لا يخرج من جنسين
ومن يكن ببعض صاع ايسرا
او بعض صيعان به بسرت
فزوجه طفلة فالوالد
نفقة وذو له من اصله
وسن دفعها يوم الفطر
ان لم يكن عن وقتها اخرت
تاخرها عن يوم عيدنا المنع
ومطلقا ان دفعها تاخرا
ان اخرت بدون عذر قضيت

فصل

وصح تحجيل زكاة المال
عانا فقط على الاصح المعتد
وصح تحجيل زكاة الفطر
وجاز ذافي ثابتة اذ انبت
او كان ما يخرج منه غيره
وحكم معدن كنات فصح
وشرطوا الصحة المعجل
بعضها من وقت دفعها الى

خمسة ابطال وتلك الرطل
وغالب الاعام لهذا يعتمد
وفي اقتيانهما التساو قد
اذ نفعه في الاقتيات قد
عن واحد وجاز من نوعين
لزومه اخراجه للفقرا
فنفسه على الجميع قدمت
فالام فالابن الكبير الفاقد
ثم رقيق ثابت بملكه
قبل صلواته وبعد الفجر
وكونها بعد الصلاة كريف
ان لم يكن في ذلك العذر وقع
عن يومه صارق وصان وانظرا
فورا وجوبا كصلوة حرج

للمستحق عاجلا في الحال
حيث يكون حوائه قد انعقد
في رمضان ولو في الصدق
وصوبه زكاته تحتمت
كسابق من حبه وخره
تعمل فرضه ان الشرط انصح
بقاء وصفي المالك المفضل
مضى وقت فرضها له انجلي

وكون أخذ بوصف يشترط
ولو بها صار غيبا لم يضر
فان يكن اشترط تعجيل فقط
بالعين او بدلها ان يلقا
وقمة بوقت قبض تغير
ان علم القابض بالتعجيل
ورده الزيادة المتصلة
وارش نقص صفه به بوا
فان يكونا بعده تحصيل

زمان أخذها وفضها فقط
وان بها مع غيرهما المال اكثر
فما له المدفوع عنها يسترد
كما اذا يتخويع صرفا
لايزمان فيه الاطلاق
اذكر شرطه من الاصل
يجب لا الزيادة المنفصلة
ان قبل مثبت لرد او جدا
رد مع الاصل الذي قد يجاد

فصل

وخمسة اليهم قد امتنع
فكافروا ذوالعني بالمال
ومر به رفق سوا المكاتب
ومن له نفقة دو ما يجب
وفسأهم عتوا وهم واعد
ولعضهم جوزها الان لام

دفع زكاة الخلق كنفها وقع
او كسه وذا ان من حلال
لغيره دفع لهذا الواجب
وتسلها تتم وتسل المطلب
اخذهم لخمس خمس ما اعتم
لازهم قد منعوا اجبوا لهم

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان حتما
اورؤية الهلال احقا بالصر
وتبوت ذاقول العدل
ولو راي الهلال نحو الفاسق
وجب ان يصوم من صدقه
ولو راه فانسق وقد جهل

يكون شعبان يقينا تجبا
ولو جديلا كان ذلك الظر
بين يدي ولي الامر الكلي
كثا انش والرضي الفاسق
بل مثل هذا كالتوقفه
حكما بقسبه فذا حمل

له شهادة به بل حتم
وحاسب ومثله المتحجر
بخاله من علمه تحققتا
ومن ثلاثين صيامه جري
وان هلال في محلنا وجد
منه قريبا باعاد المطلاع
بان يرى بينهما اقل من
وان هلال في النهار قد ظهر
وايحاطه

فصل

وانما يلزم مسلا قدس
وشرقوا لصحة الصيام
ومن يزل مائة ففصل
وان با عما كسكر صح ان
وان يكن بنومه تحققتا
وان يكون في نهار قابل
نقائنه من نفاس حصلا

ان صومنا بدونها لم يعلم
صيامه بجزئه بل يلزم
كمن له في علمه قد صدق
بروئه جازله ان يفطر
لزم حكمه محلا قد عهد
وضبطه عند الفسه النافع
اربعة عشر من نهار
فهو يفقده كما نص عمر

فصل

اركانها ثلاثة فالذي
ووحدة لكل يوم عندنا
قان يكن صيامه وتضاطلب
ولا يضر بعدنية الفتى
او نام او حيفر وخو حير
وع في الليل زمان الاكثر

له كغيره من الفرضيه
وان تابع الصيام عينا
تبيينه لها وتعيين يجب
مالو نحو الاكل ليل او دالي
ونون المرأة صوما قرا
او قد عاده بعلم الحرس

وصحبت قبل زوال الظهر
 اذ لم يكن قبلها نواف تبت
 وماله في اول الليالي
 وبعد فجر صبح النعمان
 فالشاه ورجان سها حتى تلا
 وشرطوا الصحة التقليد
 وان يكون الذهب المقلد
 وعدم التلقيق فيما فعلا
 وعدم العمل في المقصود
 وان يكون نصح المقلد
 وكونه قبل الشروع في العمل
 ذكر هذه الشروط ابن حجر
 وحرروا تتبعها للاسهل
 بل فسقه بداراه ابن حجر
 وتركه لكل ما يفطر
 وصائم وزابعض معرفه

في صوم نفل لصحيح الخبر
 وقيل طلقا لنافد صحته
 يكفيه قصد الكافي الثوالي
 في قرضنا ان ينوي الانسان
 نور النهار جاز ان يفلأ
 العام بالاحكام للمريد
 مدونا لاما بهجر بعهد
 ان من قضية فولا قد حصل
 يقولهم وضد الموجود
 ليس لقا ضوفيه نقصن يوجد
 او بعده فامنع فيه ان
 وغيره المشهور من اجل النظر
 من كل مذهب لدفع المشكل
 وخالف الرولى هذا المقشهر
 جميع يومه وذا سيدكر
 لطرفي نهاره ليا لشفه

فصل
 سن تسمر وان يؤخرا
 كذا لا يعمل لاذ ان علما
 والفصل قبل الفرج جابته
 اختار ذكره ونسب العلم
 وان يزيد ماله من نفقه
 كذا الدعاء عقب الافطار

وان على تمر فاء يفطرا
 غروب شمسنا والاحراما
 خوف وصول الماء من طرقاته
 خصوصا الذي في الصوم
 وفعلة الخبر ان نحو صدقه
 بما الى تصاعن المختار

وان بشهر

وان بشهر رمضان بكرا
 وتركه الفاخر من كلامه
 وذوقه نحو الطعام للار
 والمشهي سيمعه والبصر
 بكرة في الصيام ضد السنة
 وعلى دخوله الحماما
 والاستيالك مطلقا من حصل
 وقلة لشهوة ما حركت
 والترك كل اليوم للتكلم

فصل
 ويبطل الصيام بعد العقد
 الصلح عين مطلقا للجوف
 ولو عن الحقنة او ما يسبق
 لذا استقاره وان تبقنا
 النزاه المنى مطلقا اذا
 او بجبان شرته ما ينقض
 او غيره اذا بشهوة حصل
 فلا ينقض الاحلام والنظر
 حيث يكن بفكره والنظر
 واللوطة في مرج ولو بجائل
 مع التعمد والاختيار
 اعماؤه جميع نوب الصوم
 جنونه لو لحالة تحصلا
 له امور تسعة بالعدا
 من منفذ منفتح كالانف
 صبا لغام ماء من يستنشق
 عد عود بعصه لجوفنا
 بيده او يد غير كان ذا
 وضوء حقا باه من بعض
 وعدد الشهوة من الحمل
 كمن يفكر في الجماع قد خطر
 في عادة ملية لا يجري
 او دبر او كان او لم يتول
 والعلو بالتمرد والاختيار
 ونحوه كسكوه لا النوم
 كما سمعت سابقا مفضلا

وردة كفتها ومطلقا ولاة ونحوه جبر حقا

فصل

ويجب الامساك عن ما افطر
من فاداء رمضان افطرا
لظنه بقا ليل فاكل
خلاف ظن فيه ما ومن ترك
منه صبا خلاف ما لو قلدا
ومن من المنهي ما والتحقق
ومن يكون يوم ثلاثي شعبان
وسن ذلك في الاصل
ان كان مفطرا بلوغه جريا
كذا يجوز من ينض بعد ما
ومراه لنحوه جبر افطرت

فصل

ما وصل الناس لوجوه لا يضر
وما جرى الرين به كاللوة
مع عجز عن ذاقان بلع
وقلعه نخامة مع مجها
ولو نخامة المصلي الصائم
فالوجه ان يطرحها وما ظهر
حيث يكن في عرفها ما كثر
ادخال مقعده ميسور يده
وغسل ما بها من الاقدار
كجا اهل ومكره وان كثر
في سنه وعييته والقروة
مع قدره به فقطه وقع
لحاجة الناس الى امرها
بنفسها صارت بظاهر الضر
به من الحروف فهو معتبر
بان لغدر مثله يفتقرا
ولو باصبح اذا توقفت
ليس يوجب على المختار

كذا غبار

كذا غبار من طريق مثلثة
وواصل من الذباب للطائر
ولو لهذا فله عمد افترج
وريقه الخالص اعني الطاهر
مادام هذا في حرم ولو على

فصل

يجوز ترك الصوم من السفر
ومرض اباحه التيمما
ويجب الافطار في الصيام
وجامل ومريض للطفل
وخائف تلحقه الادي
او مال محبور اذا تقدر
ومن يكن افطر مطاعا لزم

فصل

واوجب فدية للهرم
كذا مريض منه لمرج الشفا
وجامل ومريض اذا اعلى
فقدية الحرمة الوقت
ومثل ذلك من يخاف التلف
ومن قضاء صوم يوم اخر
حتى دخول رمضان قد ثبت
لكن بشرط ان يكون عالما
وواجب عليه ان يكرر
فقط كشيخ عاجز بالصوم
وان يهد عنه ربا اعنى
طفل فقط خوفا من ان يخلى
عليهما مع قضاء فدية
لغيره من حيوان شرقا
من رمضان لا بعد اعتراف
فقدية التاخير قد حكمت
بان تاخير القضاء حراما
بقدر ما من السنين اخر

ومن بعد صوم فرض تركا
 او موته في رمضان قد بدا
 وان يكن من قبل امكن الوفا
 ففدية على الوالي حتمت
 او صوم واحد قريب عنه
 وصح في يوم صيام الشهر
 والفدية السابقة المذكورة
 عن كل يوم واحد الامداد
 من جنس فطرة وشرطها كما
 مصرفها مسكين او فقير
 ومن يوطئ صوم يوم افسد
 ولم يقارن وطاه بفحوه
 وكان اتما به للصوم
 يلزمه مع قضا ما فسد
 وذي خصا لها ثلاثة ائت
 اعتنا قه رقة قد امنت
 اعني خلعة بكسب او عمل
 لصومه شهرين بالتتابع
 ثم لعن بطعم السنين
 فان عن الجميع عجزه ثبت
 وكلما افساده تعسرا
 وعنه لا يسهطرا نحو السفر

فصل

ودام عذره الى ان هلكا
 فلا قضا لصومه ولا فدا
 وكان حرا تركه قد خافنا
 كما ينذر صحيح اخبار ثبت
 او غيره لكن باذن مسنه
 عنه من الاخوان اهل الخير
 في نصهر معلوم مشهوره
 رطل وثلاث وزنه بغدادى
 في باب فطرة قريبا قد ما
 وحل نقلها لتا شهرين
 من رمضان بالقين اذا بدا
 مما يكون موجبا لفطوره
 بدون شبهة فذا في الحشر
 كفارة لنصها الذكورد
 وبينها بالنصر ترتيب ثبت
 سلمية من العيوب قد حلت
 ومطلقا لعنه عنها اتقل
 وضرتك اذا بعد زواقع
 كل فقير اكان او مسكينا
 فذى يلزمه له فقير
 تكررت بعد الذكورد جرى
 كرده وعرض بعد اشهر

وصومنا

وصومنا الاثنين نديه بدا
 وصومنا عرفة ان لم يقع
 وتسع حجه وتاسوعا
 والاشهر الحرام كلها وهي
 وصوم شعبان على الكمال
 وصوم يوم لم فطر اثنين
 وصوم يوم فيه اكلاما وجد
 وصوم ايام اللبالي البيض
 وصوم ايام اللبالي السوداء
 وصوم يوم جمعها اذا الفرد
 كصوم من به توهم الضور
 نحو صوم ردم للذي توهمها
 عليه من حق ولو من سذنته
 كقطع نقل غير نقل النسك
 وعندنا قضا لهذا العجب
 وحرموا ضيام يوم عيدنا
 ويوم تشريق ولو تمتعا
 وصوم يوم المشك الا بسبب
 وثاني الضمان من شعبان ان
 ولم يكن بسبب والا
 وصوم مراه لما تعسرا
 وصوم نحو حواض اذا نوت

كتاب الاعتكاف

والاربعاء والخميس كما
 شك والافضيا ما منع
 وما يليه اعني عاشور
 اربعة جارت بنصها البهي
 وستة بعد من شوال
 للامر في رواية الشيخين
 ولو على الوجود تعليقا قصد
 قبل نص شهرنا المفروض
 قبل حكم شهرنا الموقوف
 بكم نوبها كسبت والاخذ
 مع ما به يجوز فطر كالسفر
 به حصول ضرر وفوت ما
 مثل الضمي وغيرهما من جهة
 بغير عذر مقتض للترك
 لغير فيه ولكن قد ندب
 ولو لم نوى قضا فرضنا
 فانه لنحو اكل وادعا
 كعادة له ورتما وجب
 عدم وصله سابقا زكن
 فحله من صامه ان حصل
 بغير اذن من حليل حاضر
 من ليلها وفي الزهار امسكت

وصوم يوم
 وفدا
 رواية
 بعض

وكل وقت اعتكافنا ورد
وهو في آخر شهر الصوم
وزن الليلة قدر صارفا
اذ هي بالاعتراف الاخير خصت
اركانه نيته كغيره
وان يكن للاعتكاف اطلاقا
لكن خروجه بغير العزم
فعد عوده له يحدد
وان مدة له قد قيدا
خروجه لا يبرز ولم
جد رحما بعد عود نيته
وان الذي قيد بالتتابع
لم يجزئ التجدد عند العود
ومسجد ومنه اول الجامع
ولبته قدر لم يبال اسم
وفاعله وذاك المعتكف
خلوه عن موجب للفصل
ومن له بمسجد الا نام
لزمه الخروج منه فوراً
وكيس شرط ان يكون صاماً
وجاز للمعتكف التزيين

ندبا ولو وقت كراهة قصد
افضل لا يتابع خبير القوم
فيه فيحظى بالقبول والوفاء
كما ينص الشافعي قد ثبت
وقصد فرض حتموا في نذر
كفاه مع طول مكنت حققا
على الرجوع سبيل للحاكم به
نيتة حتما لما سويجد
كيوم او شهر وبعد ابد
يعزم على جوعه لما التزم
ولو قصيرة رابت حدته
ثم جرى الخروج غير القاطع
لانها مشمولة بالقصد
ومنه روشن له قد يوضع
فوق طها نيتة اهل العلم
وشروطه الاسلام مع عقل عرف
كحيز مرارة ووطء الرجل
كانت جنابه بالاخلاص
ان فيه غسل لا مكنت عسيرا
او يبلوغه يقينا حكما
بطيبه وليس ثوبا احسن

من نذر المدة والتتابع

لها فقد وجب ان يتابعا

فيها

فيها اذا مطلقا وفي القضا
وصح شرطه مع التتابع
ان كان جائزا ومقصود اوله
او يوجها لمنع ان يفرقا
او اعتكاف يوم صومه لزم
او اياه معتكفا بصومه
لزم كل منهما والجمع
وجاز ان يخرج في المنذور
كالاكل مطلقا وشرب عسرا
وعدة في قضاء الحاجة
ومرض به واعمال ثبوت
وخوف قاهر ولو بالحق
وخوفه من النفس المقدس
وفعل جمعة ولكن يبطل
ودفن ميت واداسهارة
وتقطع التتابع الذي وجد
وردة جنابة مهطرة
وتحويض غالبا عنه خلعت
خروجه بغير عذر عمدا
اول صلاة جمعة في الحاج
وذام مع جنابة لم يبطل
وتحويض غالبا قد جرى
وعدة ومرض له وقع
وزمن صرفه للعارض

لها اذا تعديتها منه مضي
خروجه لغرض في الواقع
يكن منافيا لحاكم التزم
حتى يكن في قصده قد اطلقا
ومنع افراد اعتكافه علم
او عكسه لمقرر المعلوم
حتم فافرادهما صحت
من مسجد لغرض المشهور
فيه اذا ان رتب قد حضرا
وغسله للحبض والحجاسة
ان معهما اقامة تعسرت
كغير سيد لعبد الرق
كحافرا وانهدام المسجد
بها اعتكافه كما سنقل
تعينا عليه لا يراى
سكروا عمدا جنون قد قصد
او غيرهما وطهره قد اخر
مدته لا نحو شهر قد ثبت
من مسجد مع اختيار عمدا
لانه مقصر في الواقع
تتابع مع سرعة النظر
في مدة اعتكافها المقير
كذا جنون اعتكافا قطع
في مدة تعينها لم يرض

ومع دوامه مع المذكور
وليس تقضي وقت فعل الفصل
ولا تبرز ولا الاغصاء
ان مدة عيها كشمس
كتاب الحج والعمرة
الحج والعمرة واجبان
على التواخي فخر الذين عندنا
لكن بشرط ان يكون عازما
ولم يكن طلبه تضييقا
وعين السنة في نذر بدا
وشروط الصحة قد اطلقت
اسلامه فلو لم يملك
عن الصبي مطلقا ان يحرم ما
يقصد صعب فلان في ما
وليس شرط ان يكون حاضرا
ولا توجه له لو وحده
طاق به ثم سعى واحضره
وعند وقت الرمي يعطيه الحج
وذا مع التيمم للميشا
فللممير الفتي ان يحرم ما
وزان مع بلوغه للنذر
لكنه يكون في ذمته
وهذه الصفة الحربية
ولورقيق وصبي كمالا

او حجب قضاء هذه الامور
ولا اذان راتب والاكل
ووقت عارض من الاشياء
عند الترامه باصل النذر
الحج والعمرة
في العمرة على الانسان
فجائز تاخير من تمكينا
على اداء ما عليه حتما
مخوف غصبا او نذرا حقيقا
او بقضاء نسك قد افسدا
وهي التي عن القنود قد خلت
كالاب والوصي في الحال
ومن به نوع الجنون استحكما
بجته او باعتمار او هما
نحو الصبي عندما القصورى
ثم اذا تمخذه فقد ا
مواضع للمواقف المحرمه
اذا عا اذا حكمه قدر
كسائر العبادة المقرره
لكن باذن من وليه ما
فصح من رقيقا المعتين
بعد الحصول من بيته
لما لا اسلام من الفرضيه
قبل وتوفنا كفي ما فعلا

عن فرض

عن فرض اسلام وان بالاشا
او بعده وفوت وقته انجلى
يحزبهما عن حجة الاسلام
وتابعوا استطاعة الانسان
ثم استطاعة المرء تنقسم
فالاول استطاعة المباشرة
وبشرطها وجود مؤنة السفر
ما لم يكن سفره قد فرس
وكسبه في ولحد الايام
وجود مركو يباد اكان السفر
مع شق محمل غير الذكر
وجعل اشده التصريح
تدوت هذا الواجب المقدر
وان يكون كل هذا فاطلا
وعن ريبونه ولو هو حمله
لا عن تجاره وان تعطلت
والاخر في الضر من الضمان
من عدم الطريق غير البحر
ان غلبت سلامة والاية
وجوده لما فيه والراد
ولحق المركو ب كل مرحلة
كذا اخرج كوزوج المراهة
كقائد الا على خانه حيا

فانها عن ذال انض اعنى
لولا رقت ولم بعده فلا
فليفعلا في قابل الاعوام
بشرط الفرضه على الاعيان
قسما حسبها لنا فصاعدا
فان بنفسه تكون المقدره
كزاده وغيره مما اشكر
كمن بحره كح طاب
يلو زمان الحج بالتمام
مرحلتين او به ضعف طهر
من مرأة ايضا وحتي البصر
دمع معادل شق اخر
بكل بلا شدي الضرك
عن ما يباب فطرة تحضلا
اور بها برفوعها فدامه
بل واجب صرف الذي من ايت
للتفسي والاموال والايضاح
لزمه ركونه كالسبر
فليس هذا واجبا بل حظلا
بتمن يلبق في المعتاد
اذا جرت عادتنا بالحمله
معها كحمر ولو بالامر
باجرة ان كان يلبس محتسبا

وان مع المحجور ذي التبذير
وزمن يسع سير اقد عهد
تاينهما استطاعه بغيره
فالميت عنه او جبو النيايه
وشط ذ او جوب ما يساجر
من اجرة المتل وفضل باظر
وقاب الميت له في التركة
او متطوع بفعل الواجب
ان فرضه يكون ادى مطلقا
وان يكن ناسه نحو الاب
وكونه غير معول على
الا الذي سفره قد قصر
وكسبه يوم من الاسبوع
وان حج نائب شفى
بل حجه يفعل في القابل

فصل
من فرضه عليه كان باقيا
ولا يصح ان يحج بحرمها
فلونوى عن غيره حج او حج
كن عليه فرضه واحراما
الا الذي نوان حجه انجلى
فانه عن عمرة الاسلام
ومن يكن بفسد قد احراما

يخرج ذو ولاية التدبير
لنسل على الذي قد اعتمد
لغيره او كونه او ضرة
كذا الذي المرض قد اضابه
به فتى يحج او يعتمر
عن ما سمعت غير مؤنة السفى
اجرنه مثل ديون للمونة
لاماله وشط هذا القابا
وغير مقصوب وليس فاشقا
شط البض و صفة بالراجب
سوله او كسبه الذي انجلى
اقل من مرحلتين ذكر ان
باضه في الذهاب والرجوع
فحجة النائب عنه لا تفي
وما عليه اجرة للقاعل

فصل
فبعد هم ضرورة قد منها
عن غيره ولو فقرا منغذما
عنه لما انى من متنج
بغيره من نحو نذر حتمنا
شما العمرة تحي للالا
يلون وال نوى لها ان يفعل
ونعمه ما قد نوى لم يعلمها

فانه ينوي

فانه ينوي القران القابلا
يحج ما اتى به عن عمرته
او حجه دون اغتنام فلا
فرضه الاسلام بل عن حجه

فصل
وستة اركان حج الامة
وفضلو التعيين والاحرام
فان بشهر الحج اطلاق حصل
بنية ثم اتى به وان
فهو عمرة فقط وامتنعا
وصح ان يحرم مثل حاله
فطلقا احرامه قد انعقد
وحكمه خالد فيما ثبتت
وان تعسر عليه المعرفة
لنحو موته كنسيان حصل
ثم الحروف بعد اذ يعرفه
بأى حرم منه نكاح يقف
او كان فيه الكابل فضلا
اما هو آفة فليس مثله
ووقت لهذا من زطل الناس
ولو يوم عاشق قد وقعوا
بقوله لخر اهرم وهو ادا
ظوافه المضاق للافاضة
ويدخو الصيق ليل النحر
وللطواف شرطوا النظر

احرامه مفسر بالنية
لقاصد الفعل من الانام
صرفه اما ايستاء من عمل
اطلاقه نحو شعبان زكن
للحج بعد صرفه ان وقعا
ولو له احرامه لم يعهد
ان لم يصح فعل هذا المعتمد
ان صحة الاحرام منه قد بدت
لخالد وما به من الصفة
نوى من التروى بالعمل
ولو غيره يقينا صرفه
ولو بعومه كما انه وصف
ركوب نحو حمل حصى
كيفية الذي تربت ثقله
الى طلوع فجر نافع
لفلط ولم يكونوا تصفوا
وان خلاق ظلم فيه بدا
وسعيه بين الصفا والروة
جازا كرميه وحلق الشعر
من حدث حرس وان يسترا

ببعد

وان به قد زال طهر او عوى
 وبداه بالحج المشهور
 ومشيه تلقاه وجهه وان
 وكونه سبعا وفي ذال مسجد
 وعد الصار وكالمبادره
 وشرطوا للسعي بدنا الصفا
 وكونه سبعا يقينا بالعدد
 او بعد ما يطوف للافاضة
 وكونه الضبط الوادي
 وعدم الصار في كالمسابقه
 ازالة لشعره بالحلق
 والحلق فضله للشخص الذكر
 ترتيبه لمعظم الاركان
 وهذه الاركان ليست بحجر
 وما سوى الوقوف اركانها
 لكنه يجب ترتيب العمل
 وجاز فعل حننا والعمرة
 افراده بان الحج او لا
 ثم تمتع بان يعتمر
 ثم قرانه وذا ان يوقعا
 او اولاهما ذابعمرة
 من قبل ما يشرع فيها واقنع
 وهذه الاوجه فضليا كما

جاز البناء بعد طهر قد جرى
 كذا تخاذى ذاك في المروى
 يجعل عن يساره بيت المن
 وغير تابع لها ان يقصد
 للحق الشخص الذي قدنا طره
 وختمه بمروة فهي الوفا
 بعد طواف قادم من البلدة
 ان لم يكن ففعل قبل الوقفة
 ومشيه فله على المعتاد
 وقطعه المسافة المحققة
 ونحوه كدقته والحرق
 وغيره تدب بايقصر الشعر
 وذا هو الختام للبيات
 بل فعلها محتمر سفر
 لونه في خمسة بدت
 جمعه كما رايته حصل
 باوجه ثلاثة في السنة
 ثم لعمرة يفنا يفعلا
 ثم يحج بعدها ان قد
 حج او عمرة با حرام معا
 وبعدة يقصد فعل الحج
 ادخال عمرة على حج وقع
 بذا رايك ذكرها تفديفا

وذو القران والذي تمتعا
 ان كان ذا من غير حاضر الحرم
 ولا يعد كل الى البيئات
 واعتمر الثاني بشهر حننه

فصل

من سنن النساء غسله الجسد
 وبعدنا تطيبه للجسم
 وبعد احرامه لسندامته
 كذا خضب امرأة بالحناء
 لسبب الازرار والرداء للذكر
 وفعل ركعتين للاحرام
 وبعد احرامه تسبب التلبسه
 ورفع صوت ذكر بها وان
 والحطبة الاربعه المذكوره
 وجمع عصبويه معاني نحوه
 دخوله عرفه في التاسع
 وقوفه هناك عند الصخرة
 وكونه وقت الوقوف ركبا
 وكونه مستقلا لقبلة
 وللمع بين الليل والنهار
 وجمع مغربيه بالمراد لفته
 واخذة منها جارا للحر
 واخذة لجمرة التشرية

عليها حتما دها ان يدفعها
 كاهل رايغ ومصر والعجم
 بعد ولو من اقرب الجران
 وفعل الحج بعام عمرته

بالماء او تيمم لمن قصد
 ولو يطيب فانقذى حرم
 فبعد لا تلزمه ان تسته
 للوجه والكف لستر عينا
 من ابيض الثياب حسبما اشهر
 وليسه النعلين في الدوام
 اكثر منها ولو بالزوديه
 كان بسوق او طريق قد زين
 ايامها مدروفة مشهورة
 مع شروط قصره للمعبره
 بعد جواله خلافا للشافعي
 في موقف النبي عند القدر
 واول عليه صند له بصعبا
 وطاهر او ساتر العورت
 وقول واردمن الاذكار
 مؤخران شرط جمع الفته
 ليللا على المرحح المعتمر
 بعد من منى على التحقيق

وغسله اخصى وان يكبر
وقوفه بالمسح الحرام
اسراعه في بطنه وادسهما
والمشي في الطواف كله فلا
كذا استلام الحجر كل ابتدا
ومر بالذکر في الطوافات
والاضطباع في الحج ان سعى
وقربه منه البين اذا
وقوله اذكاره التي انت
وبين مرات طوافه الولا
عند مقام مجلس الخليل
والاستلام بعد من الحجر
ثم الخروج بعد من باب الصفا
كدار في ذكر كقامته
ومشيه في سعيه الاربونا
لكنه ليس عدو الذكر
اياته بسعيه مع الولا
ويندب الطواف للقدم
دخوله الكعبة والنفل
ماله يكن عند دخوله لربها
وشربه من زمزم مع نيته
فان ماءها شرب له
وما يقال انه غير

مع كل حصوه كما تقصروا
كما اتى في اوضح الكلام
محسرا الفعلا خير الا نهبيا
يركب فاعل ولو اتى بخلا
تقبيله وان عليه يسجد
اعنى التلاوة المقدمات
من بعده كمن حج او قبا
امكنه ولم يكن به اذى
اخيارها عن الثقات صححت
وركتين بعده ان يفعل
عندنا بيتنا الجدل
تقبيله ثم السجود ان قد
لسعيه كما روى اهل الوفا
في سعيه على الصفا وروته
لانه يشق لو هو ولنا
هناك في محله المعثر
وذكره المخصوص عن اهل العلاء
لدخل في المسجد المعلوم
فيها فانه بها مفضل
او خالط الاثني والاحرام
اذ اذ كما اراد من حاجته
وانا لغير موضع قد نفل
قبل الوصول باطل لا ينكر

دعاؤه

دعاؤه الوقوف عند المنزلة
وان يزور قبر النبي المرسل
ويكبره الجلال والتخاضع
ومكته تظفرة لشعرته
واكله والشرب في الطواف
الا لعذر كارتفاع العالم
طوافه مع حدث يدافع
ولمخذه الحمار من صحرا
او من مكان كرمي اذا ما وجدا
وزميه بحجرة بهارمي
كذا كماله بنحو الحمد
نسفة لنسك معتمدا
ويبطل النسك شيانها
فيعد عودة الى الاسلام

اذا طوافا للوداع قد ختم
والله والصحب اهل المنزل
نظرة شهوة ما يحرم
ومشطه لرأسه ولحيته
مركوبه ولو على الاكشاف
وجوعه والعطش للزائم
تشبكه الاصبع والفرقع
او من محل فيه رجس زكنا
من بعد مينا به قدر دا
وخافهم في كره عده نهي
ان طيبه بكماله لم يوجد
سؤاله كما كثير او جدا
ردقه وتترك شرط قدما
قلومه اعادة الاحرام

فصل

فصل
وواجبانه سوى الأركان
ان يوقع الاحرام في الميقات
فالاول المشهور بالمكان
قطيفة والشام ذوالخليفة
واصل نجد بالحجاز واليمن
منحرف من من يمسلم
ومن يجازي واحدا فلهما
ومن يجازي اثنين في المرور

فصل
خمسة بلا زيد والانفصال
مكانا او وقتا من الأوقات
مختلف ياء الى بلا تواني
اهم ومصر والمغرب الحليفة
قرب المنازل لهم طول الزمن
ومشرق من ذان عرق يجر
بحره مما بالحجازي علما
فمن يجازي الاقرب المشهور

ومن يكن طرفه عنها خلا
لزومه الاحرام مما بعد
هذا المنزجاء من الجهرات
ومن يكن من داخل لذكاء
ثم نوى بعد اداء فعله
ومن يكن بحرم قد وجد
وانه نوى اعتمادا بالفعل
ومن يكن ميقاته قد عدا
لزومه العود له او مثله
الا عذر كانقطاع رفقته
ومطلقا ان لم يعد هذا
بحج في عامه او مطلقا
بعد تلبس مطلق العمل
اما الزمان فهو كل العام
وذا الفعل حجنا المعابر
كذلك البيت في المزدلفه
ليلة عيدنا والحظه كفت
فمن يعرض النصف فرامه
نعم اذا العذرة قد تركها
وفي من ليالى التشريق
واستثنى ذاك من بني الابل
وقاركة البيت يدفع الفدا
او كان فركه لليلتين

ولم يجاز واحد اما الجلا
من مكة سفر قصر عندها
لذلك من خارج الميقات
ولم يجاوزه مريد انسكا
لزومه الاحرام من محله
احرم منه ان لم يقصد
لزوم كونه بارتى الحبل
ونسكا في ظنه قد قصدا
لدفع وقع ما جرى من فعله
وضيق وقت حجه عن عودته
لزومه ويعد ذاك احراما
بعمره او عودته تحققا
لزومه دم لسد الخلل
لمن نوى العمرة بالاحرام
من صدر شوال لغر النحر
وليس شرط مكثه كعرفه
من نصفه الثاني كما النص
فذا عليه الدم قد تفسدا
فلا فداء الذي قد سلكا
معظمها يكفي على التحقيق
وتزكك البيت فربما يجل
وما اذا العكس التزكك بدأ
وقد اثبت باول الفرضين

وان فقط

وان فقط لليلة تركه
فكل ليلة لها مند يجب
وتزكك الجار يوم الحن
وشرطوا ان يعد ظهر يوميا
في غير نحو مسمى الحجر
وكونه سبعاً من المرات
وقصده محل رمي معتبر
ومن نعله من الرمي منع
ولا يصح عنه رمي نائبه
فربيه اذ اعلى التحديق
ويهدى في تالي الايام
وسل هذا والنهار باقيا
سقط رمي ومبيت بقيا
والاضران التي رمي رجع
ومن ثلاث رميات تركا
او كل رميه بالاولى دفعا
ومبيتا في الرمية الاخيرة
وتاركة الاخريتين منه
وتزكك ما يحرم بالاحرام
تسرى بعض راسنا من ذكر
كما بعد سائر في العرف
وليسه المحيط في باي البدن
وجعله اللحية في الخنيطه

او ترك اشنان لكن ما نفر
من جنس ما في فطره منا طلب
ويوم تشريق كحجر البشر
فما تراه قلبه لن يكفيا
ولو من العقيق كالبلور
ويبدت تلبه الجمرات
وعلم فاعل اصابة الحجر
انا بغيره لقطر ما شرع
الا بعيد فعله لواجبه
من نحو الاخر التشريق
من شد رحله نحو السامر
ولم يرد عود اليها ثانيا
وذا ينظر اول قد دعيا
ولو بها منه المبيت قد وقع
بعذر او بغيره قد سلكا
دمالي بر ماله قد وقعا
من خاتم ايامه الشهيرة
بدفعه المدين الزمته
انواعه خذها على التمام
وسعرفيه ووجه الغير
وان لسرى عورة لم يكف
لمؤك كمثل قيطان حسن
ان لبس الخيط مثل العادة

١٥

وليس قفاز لكل فالمدرة
ومن دعا احتياجه لما ذكر
من ذاشد ببردته والحرق
تطيب جسمه وملبوس بما
ودهن شعر راسه او لحينه
ازالة لشعره او ظفره
فمن بقوله تاذي مطلقا
وتجد القدية في ازالته
ولو بقدر ان زمانه اتخذ
ومدنا في واحد من ذين
بعم اذا بعينه شعر طلع
فجوز ان ازالة ولا فدا
وعقد نكاحه وان وجد
ووطوه الموجب للفلس وقد
وفعله قبل التحليل
وعمره مفردة وما فسد
وعاجلا قضاء ومع الفدا
اما اذا ابدتها قد جامعا
بل فيه شاة عمت وان يرى
واول التحليل يحصل
حلق ورميه طواف تبعا
به ابحت المحرمات
وحصل الثاني غتم الكل

لما روى الخبر البخاري المرشد
جاز ويقدي كغير المعتد
وسنع نحو صراة للنظر
يقصد رجه كسك الخما
ولو نحو زبته كسمنته
الاذا فعله لعذر
او نحو حاز لمان بحلقا
ثلاثة من ظفره او شعرة
مع مكانه يعرف معتد
واوجب اللدين في الاثنين
او ظفره كسر والاذا وقع
في ذالانه لضرب قد بدا
ذالك منه فهو غير معتد
مرهناك واصل الذي المرشد
بفسد حجة من الاثنين
يلزمه انما مه كما ورد
على الذي منه الجماع قد بدا
فليس مفسدا لما قد او قعا
بعدهما فلا فدا لما جرى
بانثن من ثلاثة ويكفي
بسعيه ان لم يكن قد وقعا
الا النكاح والمقدمات
وعادة الاثنى به للحل

مقدمات

مقدمات ووطنه بشهوته
تعرض لصيد بواكلا
او منه مع سواه قد تولد
ومنعوا احلالنا كالمحرم
وشجره عن الاذي خلا
نعم يجوز منه اخذ الثمر
كفال نبات بنفسه نبت
جوز وان يعلو اليها ما
واخذ من فودو العلة
وجرم المدينة الشريفة
وحرمه لاني وخوب القدية
وانما تحرم ما قدما
فان الجهل او النسيان وقع
فليس انما بما تحصيل
ان كان انلا فافهذه حجة
واجب على الولي المعتبر
وان صبي فعل شي ارتكب
نعم اذا غير الولي طيبه
وان يكن غير ميمر فعل
ومثل هذا زابل العقل فلا
وواجبات عمرة الانسان
احرامه بهامن الميقات
ونقل ترب الحريم يحرم

ولولا امره كمثل قبلته
ان كان وحشيا كضيق
لاحتياط فافهم المقصد
تعرضا لكل صيد الحرم
وطب ولو تبرعنا تحصيل
وورق يدونا اخذ الثمر
والاخر اسيدنا ومن ابيت
من نبات وشجر قد حرما
وخو كمثل طبع الرحلة
ووج طابق كحرم مكة
لان هذا المبرد في السنة
ان ذالك كان وحيا عالما
وفعله شيئا من الذي اصنع
وفي وجوب فدية قد فصل
وان تمتعنا فيما اشئ طلب
منع صبي من حرام قد ظهر
قالدمر في مال الولي قد وجب
فانه الذي يؤدي واجبه
شيئا فلا فدا لما منه حصل
فدالمامن فعله تحصيل
اشان مما اقات بالانقان
وتركه تلك المحرمات
كتاب قرره محرم

من ذلك القلة والايروق
لما مع التسك فليس يحلل
ونقل طيب كعبه ومقصود
ومزله عدوه قد احصرنا
جازله تحلل بلا قضا
وذا بدجه فخلق شعرته
وانما يحذ ذبح ذي المرض
ولو رفق لا باذن احرمنا
عليها قهرا تحليل وان
ومن ابي تغيره لحالته
ولا يعيد محصر تحللا
فان تكن نسكه محتما
فالغرض في زمنه قد استقر
ومن وقوف فانه تحللا
وواجب قضا هذه الفات

من طينه ان جاءنا التحق
لان خله فهو الموصل
تو كما اصحاب طيبا وجد
عن فعله نسكه المقور را
كخوذى سقر له شرط مضمي
مع قصده خروج من حبه
ان كان شرط ذبحه منه عزمي
او زوجه لما لك ان يحكما
نسك كل كان قضا بافطن
جازله منه قضا حاجته
اذ لم ترد اعاده فيما اخلا
وكان قبل مستطاعا سالما
يفعله بعد باذن معتبر
بالمعنى سمعت اولاده
عليه فور الكفدر الثابت

فصل

ومزاراد مكة ان يدخل
جاز دخوله بلا احرام
لكن ليس عندنا ان يحرمنا
وطوفة الوداع للمساقر
او دونه ولا قامة قصد
ومن تواني بعد حتما يعيد
نعم قضاوه للارز السفر

لو لم يرد نسكه ان يفعله
كما اتى عن حجة الاسلام
لان غير ناله قد حتمنا
من مكة الى مكان القاصرين
واجبة لطاهر رار السلك
ولو جوهل او لنسيان وجوب
وفعل قرينة اقيمت بغير

ومطلقا في تركه على الاصح
وذات خيض او نفاس قد جرى
ان اذ ادم بها ما وجد
سقط ذوان قبيله ثبت

فصل

ومن نوى القران او تمتعا
او ترك الميت في الزد لفة
او كان قد ترك صيقاتا وجبا
او لم يودع كعبة الاسلام
وفاقد لشاة الموت به
تلافة في حجه وفي السلك
ومن يكن لبس شيئا حرمنا
او بين تحليله اني حرمنا
او شعره او ظفره ازا لا
او ثوبه او جسمه قد طيبا
او دمع اصبع ثلاثه الى
للتخصيص الصاع بالتمام
ومن عن الاتمام حصوه بدا
فان تراه فاقد للذ الدم
ويُدفع الطعام للمسكين
ومن به عجز عن الاطعام
عن كل نوصوم يوم يجعل
وصحوا تحلل النجا طب

دم ولو كان لغير اتضح
بمكة يجوز ان تسافر ا
الى مكان فيه قصر عهدا
زواله فبالطواف الزمت

فصل

او رميه حماره لم يوقعا
او في منى او لم يقف بقره
او نذر المشي ورا كبا ذهب
لزومه شاة من الاضام
يلزمه عنها بصوم عشره
بسبعة ايام كما انصروا
او دهن الشعر بما تقدمنا
او بعد وطء مفسد او قفا
او باشر امراته الحلالا
فدا عليه ذبح شاة او جبا
ستة اشخاص لهم فخر علا
او صومه ثلاثة الايام
فالشاة في تحلل هي الفدا
بقول خيرة عليه قوم
بقدر قيمة على اليقين
يلزمه الايمان بالصيام
وبعض حجه مد فيه يوم كامل
بالصوم قبل فعل هذا الواجب

ومن بوطه حجه قد افسدا
لزمه بدنه من الابل
فان يكن عدوها فالقم
ان لم يكن قوم تلك البدنه
ويدفع الطعام للفقير
فالصوم بعد الفقد للطعام
ومثلق لصيده المذكور
فان يكن نعامه ما قد قتل
وان يكن حمار وحش او بقير
وان يكن ظبيا قديس طلبيا
وطيبه فدواها بالعتق
ثم العناق واجبة في الارزب
والويلك البروع فيه قد كفت
وخير من هذا الزملا
او دفعه الطعام قدر القمه
او صومه عن كل مد يوما
وذلك للنقول فيما قررا
وغيره ان كان متليا ففي
او حومنه وادفن للنقل
وان اردت عدم الاطعام
عن كل مد منه يوم وجبا
والمثل هذا يحكم العدلان
وان له مماثل لم يوجد

او عمة كان لها قد افردا
تخزي في اضحية كما نقل
فالسبع من غنمه المشتهر
بقواهل خيرة ذي فطنه
بقدر ما يظهر بالتقدر
عن كل مد واحد الايام
بضمه لنصه المشهور
فواجب بدنه من الابل
فاوجب بقوم من الحضر
وان يكن ضعفا فكبير وجبا
وفي غزاله صغير المشعر
وفي الحمام شانه كالغلب
من معزها ما جفرت قد سميت
بين ثلاث ذبح ما تقدم
مما يكون مجزئا في الفطم
وبعض مد فيه يوم كما
فاحفظه واحذر فيه ان تغير
حزانه يدفع مثله الكسفي
بقدر قيمه طعاما ظهرا
لزمه الاتيان بالصيام
وبعض مد فيه يوم عليها
به كما قد جاء في القرآن
قومه بقول عدل مرشد

ورفع

ورفع الطعام قدر النقد
وقا طم نباته مع حرثه
او مثلق كبيرة من الشجر
اما التي لسبع تلك قاربت
فان يشاد ذبح ذلك الدما
او عدد الامداد ايا ما يصم
وهذه الدماء لا وقت لها
وكذا بحر قد خصه صحت
به ولو كان غريبا واردا
الارواح الحرة الذي ذكره
وما يصرفها من الاحكام
اما صيامه فلا مكانا
نيل اي وقت او مكان فعله
وما اردت نظمه قدما
وقد علمت انه تفضلا
سنة امضون ليا فتى سميت
فقد نظمه مع الزيادة
واشغالوا اخوان اهل الفضل
فيصلحوا ان جوابه عدم
وتحذروا البعث بالاعابه
ومن جزيل فضل رب البار
واللطف في قضائه والحجر
والحمد لله ختامه كما

او بومه صام لكل مد
يلزمه ضمانه بقمته
يلزمه واحدة من البقر
فالشاة في فدائها تحتم
او قدر قيمة لهذا اطعام
عن كل مد بومه فهو يقصر
بل اي ساعة اجازوا فعلا
ذبحا ومصرفا للمسكين ثبت
للحيا والنجوع سبع قاصدا
فدحه وصرفه حتى حصر
محتم في البذل الطعام
بخصه ايض ولا زمانا
كفي لمطلوب وسد خلله
بحول من انعامه قدما
بان اجاب ما سالت او لا
في نظهر حوهر وما قد رده
لمابه قد تمت الافاده
ان يسمى في انتقاد القول
من بعد تحقيق وابعان لزم
فربما قد اخطوا الاصابه
ان حوا حصول العفو عن او ناري
ونفعه مثل هذا النظم
في الابتداء حمدنا قدما

King Saud University

هذه منظومة من المعاني
في المعنويات علي منجذب
الامام الشافعي رضي
الله عنه ونفعنا
به والمسلمين
امين

بسم الصلاة والسلام المفقري
محمد والال والاصحاب
وكل من لهول اتبعنا
وكان الفراع من كتابة هذا الكتاب المستطاب



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
الذي كنا لنهتدي لولا
هدايتنا ربنا العليم



أحمد لله مع حسن الشاغل
ثم الصلاة على المختار من نبي
ثم كسودم على من جاء نابردى
محمد بن عبد الله بن الحسين
لم يجعل الله في الدين من لا
وما الكثرة الا بترغته ورت
ان تستمع قوله فيما يوسوس
القصدي خير وخير الأسماء وسطي
ويعدون ان نفيس الدرقة
سنة وسنون يعنى عن نجاستها
كل الدماء اذا قلت فلا صرح
وفي التيمم ايضا خوة ذكرها
دم الدمليل والذى تركوا
ما والقروح مع الجدرى ظهره
نجاسة وقعت في الدم قد سلبت
كبوله وقعت في اللحم ان قلت
و دم قل كذا الكرعون هذا دعوا
فانما نجحت بالوقت ما عذروا
وينبغي عند حمل الحمل عذرة
ويضقل صوابا صل حامله
دما دبق و باعوض وان كثرت
وما بقا من لا يعفى كذا نقلوا
ابو الصريح يروي هذا واعده
واكثر السحب لم يقبوا

كذ الوينيم

كذ الوينيم اذا قلت اصلته
من الذباب او الزنبور مثلها
فالكل يبيغ ذباثا في اللسان كذا
لعوضه اكلت نجاسة ونمت
كثرة اكلت من كلبه ورثت
والشاة ان علفت نجاسة حلت
والنحل ان اكلت عذيقه نجحت
وقاصد عنوه حال الصلاة له
كعابريه سمه فارضه
ومن اذا نام سال الماء من فم
قال الجويني ما من بطنة نجس
ويصل كافي متى ما صفره وجدا
وقبل ما بطنه ان نام لازمه
والماء من لهوة بالعكس اتيم
وبعضهم ان ينم والرائح مرفوع
وانكر الطيب كون البطن ترسله
وقد راي عكسه نجسه المزني
من داء هذا به مع قولنا نجس
والدم في اللحم معفو كذا نقلوا
وشح شيراز لم يسب بما نقلوا
وحامل في قتال فكيف يدوم
راى الامام اذا سلف بالظن ان
لم يقب طرحة حاله كذا ذكرها

كذ الوينيم

او عم عن فخذ حكما حكمت
بول الفار شرمكة الروان غلته
في جاحظ نقله فاحكم بقوته
جعفوا الوينيم به قالوا العسرة
قبولها لم يغير حكم نفسه
لما بها ساغ يفتي بشرته
كل ما يخرج من الحلوى بشمعه
انما راي ان هوى دمها ترسبه
لا كالحاف تا مل سر حكمت
مع التغير نجس في تيممه
وطاهر ما جرف من ماء لهوثة
فانه قد جرف من ماء معدته
بان يري ساذلا مع طول نومته
من بله شفت جفت بر بقتة
على الوساد فذا ظهر كبر بقتة
فوليت الحنفى افتى بظاهرته
فبلغ عند رجب لقبته
في حقه قد دعوا عنه كبرته
فقبل غسل فلا راس بطنته
بل عد من واجب نظهر حنته
عنه الضرورة قد افوا بيسرته
يدسه في قران جوف ضيعته
في امن ذرق المكابيه منه

وتابع اللص ان يعد على نجس
كما ظف نعل حال الصلاة له
فان اتى بصباح خلفه بطلت
بعمية شرعية او عبك فله ٧
بشرط خوف وان يامن سلامته
والاذن ان يحرث والبعض فصل
ان كلها الصفت من بعد ما فصلك
وليس للدم بل تفريغ ذان على
صحب العراق لهم نصيب يساعدهم
فقلعه او اوجب قالوا ولو ثبتت
وجبر كسر اعظم البيت مغفر
ان لم يجد طائعا او ناله عطب
وراقم طفلة بالوشم في صغرها
من اكرهه وعلو شتم فعد عذرا
وفي النظر هذه الفروع مستطير
وكافي في زمان الشريك قوله
كسلم راقم اذا لا وضوء له +
ثم الصحيح وجوب الكشط ويح
ومكره وضوءا عظيما به محنا
ومن حشي فرحة بالدم بالتمزق
وروق طيب على صدر المساجد
كذا الخاوي وابن العبد قد نقل
قال النواري لان عاملا وطلت

له الصلاة خوف عند تسديته
في سعيه خلفه اتمام فريته
ان الجبان لمن ليس طوي اصبغته
في عده وخلفه الاثما يركعته
ولم يراضها صلى يتبعته
يد بها جوزوا الصفا لقلته
في الرافي قطعها حتم ورضته
ان الميات كقرت لا كميته
في الام من سنة مردن بلحمة
والمذهب الوحيد لادعة بسفله
كحار عضة من عظم كلبت
بزرعة او اذا صلى بعظمته
ككبره قلته قيسا بعلته
للم الصلاة بلا كشط للبدنة
نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
فبعد اسلامه مرة يكشطه
ولا صلاة ولا غسل بصحة
غير العلاج سوى الفراء بغيره
ككبره وضوءا وشبابا بوجبه
فصه شفا حتما كشمته
في العفوة عنه خلافا من يشق
اطاقره كان اسحق في قوله
اي في الطواف لساع في قسيكته

والطيران ان نزلت

والطيران ان نزلت في مسجد تركت
وان به عشت في عشتا تركت
وهكذا ابن دقيق العيد صنفه
ما حل في حرم مكة فحجته
ولا يصيد وان تقتل حمامه
طين الشوارع عفوان تناثرها
هذه اذا استر ملك فيه بحالته
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت
والماء كالطين ان رثس الطير به
قلته طاهر والبحث عنه تراوفا
وليس يعني عن الاروات ان يفت
للعقل فتر اجمال عند كثير ترا
كضار من الارض ان يمشى بناذلة
ومحرم ارضه عم الجراد له ++
ما جاوز الحد يعطى ضده ابدا
والنقل ان يمت طين كتواعهم
والرجل ان عرقته فيها وانسجت
وان خوقه فاغسل واسفلها اعلى
ما جاوز وارثا من في نعله قد
قول الحفا يمش عفو عنه قلته
او عم في مسجد او عم في عسكن
ابو حنيفة نزل الفارة انه
مدان المتوفى ذان في ما ينج فعفا

ولم يجب طردها من خوف زرقته
لفرضها وليس حال حشنته
وقال عم اجعوا فان حكم بصحة
عن الطان فلا تعصى بتفرته
فقد اسان فاضح شاة فديته
اصابه دون ما يعزى لسفله
وما حوى غلظا فاحكم بحفته
في شارع اطلقوا عفوا الطينة
او حبة غاسل من فوق خرقة
ضلالة تزكها اولى ليدعته
١٤ عيارا في نيس ورضته
والقول في مسجد قاضي بيسرته
في مثل ذلك عمه نعل بركسته
عليه وطرد نفوا انا جرحته
ويكس الحكم فيه وفق حكمته
لم وجبوا غسل ما يده بالكشطه
شبهه به عرف الشامي بكرقة
القدم له عفوا بدل كفته
في مسجد ايد حافظا الحرمه
اذا رمى بوله في حال طوفقه
ارضا برفشه هذا على خلطه
حكم الوطاو ويط في اثوابه حشنته
ان لم يغيره كل من بعد بيوته

قاله في نيس

وعندنا في عفو عما ينفذها ان اخرجت حيلة من زيت مرية
قليل رخ وشعر الغبار وما جفم قطر الى من بعد غيبته
وشربه ممكن من ماء جري بنوي او راكبه رامة في حد كثرته
ان هرة اكلت من كلبه وغدنت فاشترط لها غيبه والمالكه
تمه كفظا بل ان يغيب سبع وثي البسيطه في تقييد خلطته
كاله ان اكل الجنون ثم اتى من بعد غيب على احوال غيبته
وجاهه خلت ترعى نحاسها في غالب شاة الايضابوزك
قولان للاصمعي في اذ اورد على الطبع لم تشا حوق ضيعته
وعندنا ان تغيب من بعد اكلت مجاسة فلما احكام قطبت
ثم الطيور كذا او ابن الصلاح راي في الصبي كذا عفو بنو يفته
من اكله اقبله في النوم منعت قطعا وما عجزوا بربضه
وما لك قد عفا عن قوب مرضعة ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرف ان بال الصبي بها لها الصلاة بلا نضع لولته
وسنة قد راي قوب الصلاة بها انعم بها رخصه احسن برخصته
قوب الصبي وحمل المصطفى علنا امامه حجة في ذال امته
وقولهم قد نجيت بالماوقه غسلت اتوابها تاتل يعرف برسته
او ما الحلبي الى هذا وبقوله القاضي الحسان في نفله نجينه
وكل مع الطفل واشرب من موارد وعود النفس ان ترضى بغيره
واكل فضله يحوي فضيله فكن مرصعا على هذا يجعله
راي الحلبي والقاضي مجاسة ما قد ارسلت دير من ربح معدته
منجسا قوبه والبيتة عند النبي مما وقت بلته
وما علا من بخار الرق عندها بنحس الثوب ان لا ينجس وتتم
قال النقيه وذات الحكم اشبهه دح الجاسة يعني عند كنه

وقال بو طيب

وقال بو طيب والشيخ صاحبه
وما على من بخار الروك ظهره
تعاليم قد راي ما قاله حسنا
وفاء مرة سقطت في الماء منفذها
ولل من كان في تعليقه خطاه
الويليابه وما قد قال يفسدك
بهيمة سبحت في الماء اوسع
قاضي الحسان راي النبي ان ما جيبه وكذا ان اذ اقطت
والبول من سمك في الماء مغفر
وان حوى بوله مادون قلته
بول البقر على كس الجيوب عفي
حال الدياسة فارتك غسل خطته
واقلى جوز القاضي شريحه
عبادة رايها مع بول قلته
وقال قد وشاكره لما حبت
من بوله فلفله في نص روضته
جواب فقالت ان لا صلاة له
فدا ايامه فلقني بصوته
واين المسلم قد اذنه عطسه
في مثل فراي انجان خنته
لم يستبح حجا في مقتضاه كما
في نفسه فتحت من تحت معدته
اذ حكم باطنها حكا الطواهر في
حس النبي كذا في غسل طهرته
ما صحوا غسلها الا بياظنها
على الصحيح كما في جلد فروته
اذا جرى بعد طهر الماء الكبريت
والدم من باله صلى بلاد حجب
بل شال من فرجه من جوف قضبه
عما اصاب عفو في حال قلته
كذلك الكثر اذ يوم الصيام اني
لمنع السدا اذى يحشونه
والشيخ في ورق اذ عجنوا
به النجاسة عفو حال كنبته
ما نجسوا فلما منه وما منعوا
من كاتبه يحفان جربقته

22

واثر مستخرج به عرف في الثوب او بدن عفو كقوله
على الاصح ان استنجى بطاهرة في الرافعي او استنجى بركبته
عن نفسه دون غير البياض وما لاقاه من مانع رخص بجملة
ما عان عن طرف من اعطى مشكدة على اعتدال عقوان اجل وقته
فلو انما صيد طرف كان له حكم الفيل ولم يحكم بركبته
كساع صيدنا اقرانه فقدوا ند ادراع لهم في يوم جمعة
وذا نظر الزرقاء اذا حشوا لناقص ضوؤه عنده بيضاء
وان مشكدة في الرخص ثم هوت في الزيت او شوهن ثم شي بسيرة
ان رقى ما حلت فاسم اذا كثرت وطوق النفس ما تقوى له
كسرة طوفت فيناه قد حلت بدجلها بخساي مخفي برؤيته
ولت وردان من تحت اذا وقعت في مانع او وضوء دون كثرة
والحنفسا وجماد والفرش شي او شبهه كقراد فوق سونه
يلت الوطيس اذا التبرجى او قده ابو صبيعة طهر كل حيزه
قال المواوي الاقشرة لصفقت بارضه فلها غسل لطهره
ولحة شويت كالخمس اسفلها فطره برفه ووجب من رخص عرسه
واللحم ان يطخو بالبول او حش ففعل ظاهره فان لجملة
او طبخه بطهره بطهره باطنه او عرسه ارجه تاني بقتله
ويضنه بفتح في مانع حش فلا كراهة كل شوا بصقره
في شامل قوله والمالكى راى مناقه القشر تجر بها الجملة
دليله بيضه في خرقه شويت فشرها مانع امراق خرقته
وعضه الكلب يكون غسل ظاهره وقيل بل واجب تقوية عضته
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم ان عض عرقا فحش كل جملة
رطوبة الفرج من مجدى نجاستها فقال في ولد يعق ويبيضه

في حال رطوبته

في شامل اجوهوا ثم الاهام راى في شامل
مجامع فوجه فيه المخلا في اذا مجامع فوجه فيه المخلا في اذا
منية حش في الحالين كذا منية حش في الحالين كذا
تربية له ماد الحيض معقبة تربية له ماد الحيض معقبة
زيتونة بقتت في مانع حش زيتونة بقتت في مانع حش
سكينة سقيت بالسّم ظاهرها سكينة سقيت بالسّم ظاهرها
وقيل نجي وثق بالظهور له وقيل نجي وثق بالظهور له
والسيف ان فسدت بالاصفانك + مما لك قد عفا عنه بمسحة
وجوهه قد علك في الدن ثم هوت وجوهه قد علك في الدن ثم هوت
قطر برص وطف الخرج حلت قطر برص وطف الخرج حلت
وقال احمد لا بل كسر جرتها وقال احمد لا بل كسر جرتها
قليل شعر على جلد اللوح له قليل شعر على جلد اللوح له
عن مبيته عدت نفسا تسيل عفا + جوارحى وزبور وورغته
كذ اللذان ودود الفراش عفا له برغوثه نملة قال كقتله
فوزعه ان تذب في القدر حل لنا تناول الكل في متقول حخته
وجبه صحو انفسا تسيل لها كضفيع حجت ماء بجرته
عن مال كسرة زيت فارة وقعت بجبهه ما راى الخان تزخته
قال ابن نافع الفتوى طهارة ما لا يجب شام فلا تعباً بفائزته
ان مبيته الادمى في مانع حصلت + فطره لم يزل عنه بخالطته
لما حوى بطنه من حش بولنه وحمله في صلاة لا تصريه
من السمك صغير اي بخونه وكله الخلد وودا والتمكروما
في بطنه من اذى بول وورشته كبايع شمس كاحال الحياة بما
وقال ابو اظيب ما قد قواه بما في بطنه حش مع زينة قليت

واثر مستخرج به عرف في الثوب او بدن عفو كقوله
على الاصح ان استنجى بطاهرة في الرافعي او استنجى بركبته
عن نفسه دون غير البياض وما لاقاه من مانع رخص بجملة
ما عان عن طرف من اعطى مشكدة على اعتدال عقوان اجل وقته
فلو انما صيد طرف كان له حكم الفيل ولم يحكم بركبته
كساع صيدنا اقرانه فقدوا ند ادراع لهم في يوم جمعة
وذا نظر الزرقاء اذا حشوا لناقص ضوؤه عنده بيضاء
وان مشكدة في الرخص ثم هوت في الزيت او شوهن ثم شي بسيرة
ان رقى ما حلت فاسم اذا كثرت وطوق النفس ما تقوى له
كسرة طوفت فيناه قد حلت بدجلها بخساي مخفي برؤيته
ولت وردان من تحت اذا وقعت في مانع او وضوء دون كثرة
والحنفسا وجماد والفرش شي او شبهه كقراد فوق سونه
يلت الوطيس اذا التبرجى او قده ابو صبيعة طهر كل حيزه
قال المواوي الاقشرة لصفقت بارضه فلها غسل لطهره
ولحة شويت كالخمس اسفلها فطره برفه ووجب من رخص عرسه
واللحم ان يطخو بالبول او حش ففعل ظاهره فان لجملة
او طبخه بطهره بطهره باطنه او عرسه ارجه تاني بقتله
ويضنه بفتح في مانع حش فلا كراهة كل شوا بصقره
في شامل قوله والمالكى راى مناقه القشر تجر بها الجملة
دليله بيضه في خرقه شويت فشرها مانع امراق خرقته
وعضه الكلب يكون غسل ظاهره وقيل بل واجب تقوية عضته
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم ان عض عرقا فحش كل جملة
رطوبة الفرج من مجدى نجاستها فقال في ولد يعق ويبيضه

في شامل

معجوزا جاز كالا بوال في مرضه **وصرفها المبرج الا لغصته**
 بطبخه سقيت باقول او عجن حتى نمت اكلها قالوا ابرخصته
 ويلغى ان يري طعم الخبيث بها **كامل جلالة نؤذي بلحته**
 والنبيد لاني هدي عينها بخت **وكل زرع نما من سفي بولته**
 ومخله برصعت من كلمة فريت **فالها جاز مع كونه حخته**
 وساجن طوبه بالفرة جازله **ان بيتني مسجدا في حظا بلده**
 غلي الصبح وقاضي الطيب عنده **والله ينوع البناءه رعيها لمرته**
 وينبغي منك من فرش عرصته **وهكذا امنعه ايضا لبعينه**
 وينص في الام ان الفرش معنفر **بطوبه تجت من بعد شفته**
 لعله قد راي بالفضل طهرته **كطوبه تجت من نفس روثه**
 بلا يال را من السرح من اذ خلطوا **او توب مقبرة من بعد نيشته**
 والرح ان نبيت في الثوب او برف **من بعد غسل له فاحكم بطهرته**
 وقيل عفوق النخيس ذاك الحكو **عن التثمة لا يحكي بقتونه**
 والراعي راع في اللون فولده **والاكثرون على نطقه او نفعته**
 ابو حنيفة في الاستكان قال له **يشعر خنيزه من زجذونه**
 حنيزه نا اوجه والفرق نالها **وتصير الكع فيلخر بليفته**
 كاحم ليت من كنانها غزلت **مسطرها سرح لا شعر شفته**
 وليت من قد شوي خفا يفارقه **حال الصلاة الى نظهر سيعنه**
 فكل منف به من شعره ذكروا **فان شكك قبل اسكان صنعته**
 ابو حنيفة عم الفوق في نجس **بقدره رعيه البغلي وسكته**
 وعندهنا بالعموم والحديث لنا **في الدار قطاني في تخرج سنته**
 قال اصحابه من روث ما اجلت **دون التي تحن بها قالوا اجرته**
 دون النفا حتى نمت فنبلوها **فحساب رعيه على الثوب مبرجته**

والكوض ان صلبه جوا بالرجس باطنه **+ فتاوه نجس فانظر لكثرة**
 وزله من قال يعنى عن نجاستها **ما قاله نائل بل من فرحت**
 كفاضل قال في العصفور ذرقته **كبول خفا شرم فاسم بقلته**
 وما اصاب ولا معني يساعده **ما قاله نائل بل من خربطته**
 وبولته صدمت بحر افطارها **تفاطر قد راي شيبني بطهرته**
 ولا يسلم ما افنى به وراي **اذ شاهد النقل لا يقضى بصحة**
 ككوة صعرك من بولة تركت **في جرح نجس القاضي بقتونه**
 وصاحبه ابو سعد مع البغوي **قد الحقا رغو تعاو ابولته**
 وشاهد الظرف قد صرت دلالة **+ اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته**
 المولى راي كورة جعلت **من روثه تخلها كل من عسيلته**
 كحالب لبنا قد هله بعد **+ من شانه قد هوى في وقت حطته**
 قد قال شيع بطهر الظرف مع لبن **لما راي حرجاني عسر صوته**
 وقد توسع في الفتوى فابده **ما ضاق من واسع يقضى بفرعته**
 عين النجاسة ان بالظن قد عجت **+ فلا تكن شاربها بولته**
 من ما راي ابد الم يشرب الزني **وعدته نجس في حد قلبته**
 ومخود خرف الكه من قد منعوا **فلا تكن اكلها يوما بصفتها**
 وفيه وجه اذ بالماء قد غسلت **واخر لاني زهد وشيعته**
 وقوله قد اجاب الشافعي بها **عند الشقة يسرا بعد عسرتها**
 وفارق جمعها مسكنها **وبولها غالب افنوا بطهرته**
 وغسل ثوب جديد ما روه هدي **كفا كل من الا جرت له**
 وعاسل البيض والبقل الذي **قصدها برفهم نجس ان يسل ببعته**
 وخبرة تجت بالند جازها **تصير ثوب على شبر روضته**
 وصرفها ما روا حل الدوا به **لسلب نفع بها بعد بيمته**

معجوزا جاز كالا بوال في مرضه
 بطبخه سقيت باقول او عجن حتى نمت اكلها قالوا ابرخصته
 ويلغى ان يري طعم الخبيث بها
 والنبيد لاني هدي عينها بخت
 ومخله برصعت من كلمة فريت
 وساجن طوبه بالفرة جازله
 غلي الصبح وقاضي الطيب عنده
 وينبغي منك من فرش عرصته
 وينص في الام ان الفرش معنفر
 لعله قد راي بالفضل طهرته
 بلا يال را من السرح من اذ خلطوا
 والرح ان نبيت في الثوب او برف
 وقيل عفوق النخيس ذاك الحكو
 والراعي راع في اللون فولده
 ابو حنيفة في الاستكان قال له
 حنيزه نا اوجه والفرق نالها
 كاحم ليت من كنانها غزلت
 وليت من قد شوي خفا يفارقه
 فكل منف به من شعره ذكروا
 ابو حنيفة عم الفوق في نجس
 وعندهنا بالعموم والحديث لنا
 قال اصحابه من روث ما اجلت
 دون النفا حتى نمت فنبلوها
 فحساب رعيه على الثوب مبرجته

عن الطحاوي وعن رازيهم نقلوا
وقيل ضرب ذراع في الذراع ففسى
دليلنا مطلقا من النبي على
ودلنا خبر فيه العموم بان
وتشذ عن اصلنا ما هو الذي
وكل من سوي لحم الكلاب كفي
وهذا الحجر والنفس لو جمعت
فهي البويطي كذا اذ في الحرام يجب
النار اولى بل بالحرام هي
اكل الخبيث به كمن القلوب فلا
وع المحرم لا تحظم على دخل
وضوح البعد من يجوز الحاشية
بيض الحدي وبيض الصخر حل فكل
والسلفاء كذا التمساح مع ورد
كذا النواوي في المجموع سنه
ومثل جنه مع جيب كافر
ولا فوس يكون الفرن ما غسلت
وشبهه قد اتت للكافر من المم
اذ قال لي قلته ان الماوك لم
وشعنه طحاوية الخبايا من
كشعنه ورد في الجوز اذ به
وزيق قبيل جلد الكتاب الى
وجنه نفرت من مينه نجف

قبيلي

شبرا وفي مثله فاقصد لضربه
وذا الفيض من فلا يقضى بصحة
قبر اعذب من تلوث بولته
تذره واعم ما افتوا بيسرته
من الصلاة بلا استنجا البول
لنجوها غسله من دون مسه
نجاسة قد فت حتما كحمرته
صدفنا قد انى قيا يشبهه
اطب طعاما كثر اقصه اطعمه
تقدم على الكله نعمي نطلمته
فحاطب الليل قبيلي نجف
بجلد كلب اجار بلسه
بيض الغراب وكل من يبيض بوضه
جك الغراب وكل من يبيض لقوته
وفي الجواهد لا يقضى بحرمة
حلت ذبيحتها كله يجهل
حسن نلتك اولى من نعمته
جبن الخنازير لا يقضى بشهرته
جبن تخمهم ذمته لعزته
جلد الخنازير لا يقضى بشعنه
شم الخنازير لا يقضى بصحة
ان لم تخفق فذره احكم بظهوره
ابو حنيفة ظهر كاجينته

وعنه ناخس

وعنه ناخس لاشك فيه وما
سل اذا شككت عن الجبن الذي
ان لم تجد غيرها عنها اذا سقطت
وان جربلت لمن هذا الجبن فعن
ويحرم قديرا ترك النواحي
ويصل في ثوب من ايدى نجف
وكل شي توى في السوق بينه
حتى توى نجف او خبز ذي نجف
مع للموس لا تاله عن خلق
اذ لا شواء له والشك بيطره
ويكلم اذ حلت راسها بانا
فجاءه طاهر والاصح اوله
في روضة والد فاحكم بحسنه
بغالبه اقله مع تاكيد طنته
فقال طالبه ذالم ميتته
فالاصل نجف همه الا نجف
عباد نام الزبيرى ذالم سكته
وقال في الجلد لا يقضى بظهرته
ما علق الخنث في تخمير جفته
في الماشاهدة واردة قد قضت يقضى برويته
ومد في الخفا او قد كرهه
الكارع في صرسل الجوه طته
علامه السحت فيه كسرة
قال القرابي لنا حكم برخصته
شواك لاد فشفل به عمر اشق بضبعه

ما عارض الأصل فيه غالب ابدا
 وما اغتوى عنه ناخيه نوردنا
 فتركه بدعة والبحث عنه راوا
 ان انقطع اولاد واولاده
 وقد مضى اول احمد الخالفنا
 ثم الصادقة الخ من صفة
 واله وصحاب كلها ذكروا
 وبعد ذلك فسل عنو الكرمين
 ابان عن مشكل تلك شواربه
 لابن العماد فسل اطف الاله
 وان ترى حسنا فالله بحمده
 اغفر والله ما قلته خطأ
 فتركه ورع بدعة ليربينه
 او كان في ظننا نرجح طهره
 ضار له تركها اولي لبد عنه
 الا بتركها اباد برصته
 واخر اوله حمد لنعمته
 محمد المصطفى انزكي برينته
 ساق الاله لهم انزكي تخينه
 ابان عنوا وسل تكفيره
 عن القهروم وعن اغف
 في كل امر عسى يقضى بيسر
 وان ترى سيئا فاقصد لسنته
 وخالف الراي فيه نص حكيمه

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي

على اله وصحبه

وسلم

مكتبة جامعة القاهرة

1957

مكتبة المصطفى الإلكترونية

www.al-mostafa.com

www.مكتبةالمصطفى.com

Source / المصدر:



KING SAUD
UNIVERSITY

<http://makhtota.ksu.edu.sa>